The Pre-Trial Judge | **Le Juge de la mise en état**

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

رقم القضية: STL-11-01/I

أمام: **القاضي دانيال فرانسين**

رئيس قلم المحكمة: **السيد هرمان فون هايبل**

تاريخ المستند: **28 حزيران/يونيو 2011**

اللغة الأصلية: **الفرنسية**

نوع المستند: **سري**

قرار بشأن النظر في قرار الاتّهام الصادر في 10 حزيران/يونيو 2011 بحقّ السيد سليم جميل عيّاش، والسيد مصطفى أمين بدر الدين، والسيد حسين حسن عنيسي، والسيد أسد حسن صبرا

مكتب المدعي العام
السيد دانيال أ. بلمار، MCM, c.r.

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

فهرس

أوّلاً- المقدّمة..... 4
ثانيًا- اختصاص قاضي الإجراءات التمهيديّة 4
ثالثًا- الخلفية الإجرائية 5
رابعًا- التهم..... 7
خامسًا- المعايير المعتمدة للنظر في قرار الاتّهام 8
(1) المعنى العادي 9
(2) السياق..... 10
(3) الموضوع والغرض 10
(4) الخلاصة..... 11
سادسًا- القانون الواجب التطبيق 12
سابعًا- تقييم اختصاص المحكمة 15
ثامنًا- تقييم التهم 15
(1) ملاحظات أولية 15
(2) الوقائع ذات الصلة 16
(أ) الاعتداء وإعلان المسؤولية عنه 16
(ب) تحليل البيانات الهاتفية وتحديد هوية المشتبه بهم 17
(ج) هوية المشتبه بهم 18
(د) أدوار المشتبه بهم 19
(3) النظر في التهم 22
(أ) *التهمة 2: الاشتراك في ارتكاب عمل إرهابي* 22
(ب) *التهمة 3: الاشتراك في جريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا* 24
(ج) *التهمة 4: الاشتراك في جريمة قتل (21 شخصًا إضافة إلى السيد الحريري) قصدًا* 26
(د) *التهمة 5: الاشتراك في محاولة قتل (231 شخصًا) قصدًا* 27
(ه) *التهمة 6 : التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي* 28
(و) *التهمة 7 : التدخل في جريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا* 29
(ز) *التهمة 8 : التدخل في جريمة قتل (21 شخصًا إضافةً إلى السيد الحريري) قصدًا* 30
(ح) *التهمة 9 : التدخّل في جريمة محاولة قتل (231 شخصًا) قصدًا* 31
(ط) *التهمة 1 : المشاركة في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي* 31

(4) حالات اجتماع الجرائم 33
(5) شرطا التعليل والدقة 34
تاسعًا – مقتضيات السرية 35
عاشرًا – منطوق القرار 36

أوّلاً– المقدّمة

1- في هذا القرار، يبتّ قاضي الإجراءات التمهيدية للمحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "قاضي الإجراءات التمهيديّة" وباسم "المحكمة" على التوالي) في أساس قرار الاتهام المؤرّخ في 10 حزيران/يونيو 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار الاتهام") المتعلّق بقضية الهجوم على السيد رفيق الحريري[1] (المشار إليها فيما يلي بعبارة "قضيّة الحريري") والصادر عن المدعي العام لدى المحكمة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المدعي العام") بحقّ السيد سليم جميل عيّاش (المشار إليه فيما يلي باسم "السيد عيّاش")، والسيد مصطفى أمين بدر الدين (المشار إليه فيما يلي باسم "السيد بدر الدين")، والسيد حسين حسن عنيسي (المشار إليه فيما يلي باسم "السيد عنيسي")، والسيد أسد حسن صبرا (المشار إليه فيما يلي باسم "السيد صبرا"). ويبتّ كذلك في طلب المدعي العام عدم إعلان قرار الاتهام للعموم.

2- وبعد أن يشير قاضي الإجراءات التمهيديّة إلى الأحكام التي تحدد اختصاصه (القسم "ثانيًا")، والمراحل الأساسيّة للإجراءات (القسم "ثالثًا")، والتهم التي يوجّهها المدّعي العام (القسم "رابعًا")، يحدّد معايير النظر في قرار الاتهام (القسم "خامسًا") وعناصر القانون الواجب التطبيق في الموضوع قيد النظر (القسم "سادسًا"). ويقرّر بعد ذلك ما إذا كانت الجرائم الواردة في قرار الاتهام تندرج ضمن اختصاص المحكمة (القسم "سابعًا")، وما إذا وُجدت أسباب لتصديق كلّ تهمة من التهم الموجهة إلى المشتبه بهم المعنيّين، وذلك على ضوء المواد والمعلومات المقدّمة من المدعي العام. وعندئذ يبتّ قاضي الإجراءات التمهيديّة في مسألة ما إذا كان قرار الاتهام يستوفي شروط الدقّة والتعليل التي يستوجبها القانون الساري، وما إذا كانت حالات اجتماع الجرائم الواردة فيه موافقة لهذا القانون (القسم "ثامنًا"). وأخيرًا، يبتّ قاضي الإجراءات التمهيدية في طلب عدم إعلان قرار الاتهام (القسم "تاسعًا").

ثانيًا– اختصاص قاضي الإجراءات التمهيديّة

3- وفقًا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي") والمادة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، فإنّ على قاضي الإجراءات التمهيدية أن ينظر في قرار الاتهام الذي يحيله إليه المدعي العام لتصديقه عند الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية وفقًا للمادة 74 من القواعد، وبناءً على طلب من المدعي العام، وخدمةً لمصلحة العدالة وفي ظروفٍ استثنائية، أن يقرّر عدم إعلان قرار الاتهام للعموم.

4- وعليه، فإن اختصاص قاضي الإجراءات التمهيديّة يشمل البتّ في طلبات المدعي العام.

[1] وردت كلمة "هجوم" في المادة 1 من النظام الأساسي، ولا تستتبع أيّ وصف قانوني في إطار هذا القرار.

ثالثًا– الخلفية الإجرائية

5- في الطلب المؤرّخ في 17 كانون الثاني/يناير 2011، أحال المدعي العام، عملاً بالمادة 68 من القواعد، إلى قاضي الإجراءات التمهيديّة قرار اتهام بشأن قضيّة الحريري[2] مرفقًا بالمواد المؤيّدة له لغرض تصديقه. وقد صدر قرار الاتّهام المذكور بحقّ السيد عيّاش. وقد أشار قاضي الإجراءات التمهيديّة في قراره المؤرّخ في 19 كانون الثاني/يناير 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار 19 كانون الثاني/يناير 2011") إلى وجوب الإبقاء على سريّة هذا القرار وهذه المواد ما دام الأمر ضروريًا، وذلك عملاً بالمادة 96، الفقرة (باء) من القواعد[3].

6- وفي الطلب المؤرّخ في 11 آذار/مارس 2011، عرض المدعي العام للتصديق نسخة معدّلة أولى من قرار الاتهام المذكور بحق مشتبهٍ بهما آخرين هما السيد عنيسي والسيد صبرا، وذلك وفقًا للمادة 71، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعيّة (1) من القواعد[4].

7- وبالطلب المؤرّخ في 6 أيّار/مايو 2011، أودع المدّعي العام نسخة معدّلة ثانية من قرار الاتهام لا يتّهم فيها المشتبه بهم الثلاثة المذكورين أعلاه فحسب بل أيضًا السيد بدر الدين. وعلاوةً على طلب تصديق قرار الاتهام، التمس المدّعي العام استمرار نفاذ القرار المؤرّخ في 19 كانون الثاني/يناير 2011، وإصدار مذكّرات توقيف وقرارت بالنقل وبالاحتجاز (المشار إليه فيما يلي باسم "الطلب").[5]

8- وفي الرسالتين المؤرّختين في 19 و20 أيّار/مايو 2011، طلب قاضي الإجراءات التمهيديّة، وفقًا للمادة 68، الفقرة (طاء) من القواعد معطوفة على الفقرة (واو) من المادة نفسها، من المدّعي العام تسليمه بعض البيانات الهاتفيّة التي

---

[2] القضية رقم STL-11-01/I، « Submission of an Indictment for Confirmation (Rule 68); (1) Motion for an Arrest Warrant and Order for Transfer (Rule 79); (2) Urgent Motion for Non-Disclosure of the Indictment (Rule 74); and (3) Urgent Motion for an Order for *Interim* Non-Disclosure of the Identities of Witnesses Pending the Implementation of Appropriate Witness Protection Measures (Rules 77 and 115) (confidential and *ex parte*) » (تقديم قرار اتّهام لتصديقه (المادة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات): (1) طلب إصدار مذكّرة توقيف تتضمّن قرارًا بالنقل (المادة 79 من قواعد الإجراءات والإثبات)، (2) وطلب عاجل لعدم إعلان قرار الاتّهام (المادة 74 من قواعد الإجراءات والإثبات)، (3) وطلب عاجل لإصدار قرار بعدم الكشف مؤقتًا عن هوية الشهود ريثما تُتّخذ تدابير مناسبة لحمايتهم (المادتان 77 و115 من قواعد الإجراءات والإثبات) (مستند سرّي وغير وجاهي))، المؤرّخ في 17 كانون الثاني/يناير 2011.

[3] القضية رقم STL-11-01/I، قرار بشأن طلبيّ المدّعي العام العاجلين الداعيين إلى عدم الإعلان وعدم الكشف، الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2011.

[4] القضية رقم STL-11-01/I، « Submission of an Amended Indictment for Confirmation (Rule 68 and 71) and Motion for Arrest Warrants and Orders for Transfer (Rule 79) (confidential and *ex parte*) » (تقديم قرار اتّهام معدّل لتصديقه (المادتان 68 و71 من قواعد الإجراءات والإثبات) و طلب إصدار مذكّرات توقيف تتضمّن قرارات بالنقل (المادة 79 من القواعد) (مستند سرّي وغير وجاهي))، المؤرخ في 11 آذار/مارس 2011.

[5] القضية رقم STL-11-01/I، Requête groupée du Procureur; (1) Présentation d'un acte d'accusation en vue de sa confirmation (article 68), (2) Requête aux fins de prolongation de l'ordonnance du Juge de le mise en état datée du 19 janvier 2011 et rendue conformément à l'article 96 B), et (3) Requêtes en cas de confirmation de l'acte d'accusation conformément aux articles 74, 77 et 79 (confidentiel et *ex parte*) (طلب المدّعي العام الموحّد: (1) تقديم قرار اتّهام لتصديقه (المادة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات)، (2) وطلب إطالة مدّة نفاذ قرار قاضي الإجراءات التمهيديّة الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 2011 عملاً بالمادة 96، الفقرة (باء)، (3) وطلبات مقدّمة في حال تصديق قرار الاتّهام عملاً بالمواد 74، و77، و79 من قواعد الإجراءات والإثبات، (مستند سرّي وغير وجاهي))، المؤرخ في 6 أيّار/مايو 2011.

ارتكزت إليها المواد التي قدّمها تأييدًا للنسخة المعدّلة الثانية من قرار الاتهام. وقد استجاب المدعي العام لطلب قاضي الإجراءات التمهيديّة في 20 أيّار/مايو 2011، فأحال إليه تلك البيانات[6].

9- وبموجب القرار المؤرّخ في 9 حزيران/يونيو 2011، طلب قاضي الإجراءات التمهيديّة من المدّعي العام إجراء تغيير في النسخة المعدّلة الثانية من قرار الاتّهام بغية تجزئة التهمتين السادسة والسابعة التي تتضمّن كلّ منهما تهمتين، إلى تهم منفصلة[7]. وفي 10 حزيران/يونيو 2011، أودع المدّعي العام، استجابة للقرار المذكور، نسخة جديدة من قرار الاتّهام تحلّ مكان النسخ السابقة وتتضمّن التعديلات التي طلبها قاضي الإجراءات التمهيديّة بالإضافة إلى تعديلات أخرى صغيرة أجراها بنفسه[8]. ونشير في هذا القرار على سبيل الحصر إلى هذه النسخة المعدّلة الثالثة التي تُسمّى فيما يلي "قرار الاتّهام".

10- وعملاً بالمادة 68، الفقرة (باء) من القواعد، أَرفق المدّعي العام كلّ قرار اتّهام بمواد مؤيّدة له. وإضافة إلى ذلك، ذكر في الطلب المؤرّخ في 6 أيّار/مايو 2011 أنّه يريد سحب جميع المواد التي أحالها إلى قلم المحكمة تأييدًا للنسخ السابقة من قرار الاتّهام لإيداع المواد كافة من جديد لدى تقديمه النسخة الثانية المعدّلة منه[9]. وهذه المواد دون غيرها تشكّل من الآن فصاعدًا جزءًا من الملف.

11- ولدى إيداع المدّعي العام قرار الاتّهام في 10 حزيران/يونيو 2011، أرفقه بمواد مؤيّدة إضافيّة. وفي قرار مؤرّخ في 14 حزيران/يونيو 2011، ردّ قاضي الإجراءات التمهيديّة هذه المواد عملاً بالمادة 68، الفقرة (طاء) من القواعد التي لا تجيز إيداعها[10]. ودعا المدّعي العام إلى إيداعها وفقًا للإجراءات المتّبعة إن أراد ذلك، غير أنّ المدّعي العام لم يرَ ضرورة لذلك حتّى الآن.

12- وبناءً على الصلاحيات القائمة على أحكام المواد المذكورة أعلاه، وبخاصة نص المادة 68، الفقرتين (هاء) و(واو) من القواعد، عقد قاضي الإجراءات التمهيديّة في 7 آذار/مارس، و7 نيسان/أبريل، و28 نيسان/أبريل، و7 حزيران/يونيو،

---

[6] القضية رقم STL-11-01/I، « Submission of Additional Indictment Supporting Material as Requested by the Pre-Trial Judge under Rule 68(I)(i) (confidential and *ex parte*) » (تقديم مواد إضافيّة مؤيّدة لقرار الاتّهام بناءً على طلب قاضي الإجراءات التمهيديّة وفقًا للمادة 68، الفقرة (طاء)، الفقرة الفرعية (1) من القواعد (مستند سرّي وغير وجاهي))، المؤرخ في 20 أيّار/مايو 2011.

[7] القضية رقم STL-11-01/I، Ordonnance aux fins de clarification de l'acte d'accusation (confidentiel et *ex parte*)، (قرار لاستيضاح قرار الاتّهام (مستند سرّي وغير وجاهي))، الصادر في 9 حزيران/يونيو 2011.

[8] القضية رقم STL-11-01/I، « Submission of Amended Indictment for Confirmation under Rule 71 and in Response to the Order of the Pre-Trial Judge Dated 9 June 2011 (confidential and *ex parte*) » (تقديم قرار الاتّهام المعدّل لتصديقه، عملاً بالمادة 71 من القواعد وردًّا على قرار قاضي الإجراءات التمهيديّة المؤرّخ في 9 حزيران/يونيو 2011 (مستند سرّي وغير وجاهي))، المؤرخ في 10 حزيران/يونيو 2011.

[9] الطلب، الفقرتان 9 و10.

[10] القضية رقم STL-11-01/I، Ordonnance aux fins de rejet des pièces supplémentaires déposées par le Procureur le 10 juin 2011 (confidentiel et *ex parte*) (قرار بردّ المواد الإضافيّة التي أودعها المدّعي العام في 10 حزيران/يونيو 2011 (مستند سرّي وغير وجاهي))، الصادر في 14 حزيران/يونيو 2011.

و15 حزيران/يونيو 2011، اجتماعات مع ممثّلي مكتب المدّعي العام لإبداء ملاحظات وطلب توضيحات ومعلومات بشأن النسخ المختلفة لقرار الاتّهام والمواد المقدّمة تأييدًا لها.

رابعًا– التهم

13- عملاً بالمواد 2، و3، و11 من النظام الأساسي، ووفقًا لأحكام قانون العقوبات اللّبناني ذات الصلة[11]، والقانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان" (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قانون 11 كانون الثاني/يناير 1958")[12]، اتّهم المدّعي العام:

(1) السيد عياش، والسيد بدر الدين، والسيد عنيسي، والسيد صبرا، فرديًا وجماعيًا، بالاشتراك في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)؛

(2) والسيد عياش والسيد بدر الدين، فرديًا وجماعيًا، بالاشتراك في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجّرة (التهمة 2)؛

(3) والسيد عياش والسيد بدر الدين، فرديًا وجماعيًا، بالاشتراك في جريمة قتل رفيق الحريري عمدًا باستعمال مواد متفجّرة (التهمة 3)؛

(4) السيد عياش والسيد بدر الدين، فرديًا وجماعيًا، بالاشتراك في جريمة قتل 21 شخصًا (ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتّهام) عمدًا وباستعمال مواد متفجّرة (التهمة 4)؛

(5) والسيد عياش والسيد بدر الدين، فرديًا وجماعيًا، بالاشتراك في جريمة محاولة قتل 231 شخصًا (ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتّهام) عمدًا وباستعمال مواد متفجّرة (التهمة 5)؛

(6) والسيد عنيسي والسيد صبرا، فرديًا وجماعيًا، بالتدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجّرة استهدف رفيق الحريري (التهمة 6)؛

(7) والسيد عنيسي والسيد صبرا، فرديًا وجماعيًا، بالتدخل في جريمة قتل رفيق الحريري عمدًا باستعمال مواد متفجّرة (التهمة 7)؛

(8) والسيد عنيسي والسيد صبرا، فرديًا وجماعيًا، بالتدخل في جريمة قتل 21 شخصًا (ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتّهام) عمدًا وباستعمال مواد متفجّرة (التهمة 8)؛

(9) والسيد عنيسي والسيد صبرا، فرديًا وجماعيًا، بالتدخل في جريمة محاولة قتل 231 شخصًا (ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتّهام) عمدًا وباستعمال مواد متفجّرة (التهمة 9).

[11] المواد 188، و189، و200، و212، و213، و219، الفقرتان (4) و(5)، والمواد 270، و314، و547، و549، الفقرتان (1) و(7) من قانون العقوبات اللّبناني.
[12] المواد 1، و6،و7 من قانون 11 كانون الثاني/يناير 1958.

خامسًا– المعايير المعتمدة للنظر في قرار الاتّهام

14- في سياق النظر في قرار اتّهام، على قاضي الإجراءات التمهيديّة أن يتأكّد أوّلاً ممّا إذا كانت التهم الواردة فيه تندرج ضمن اختصاص المحكمة[13]. وعليه بعدئذ أن يبتّ، بالاستناد إلى المواد المودعة تأييدًا لقرار الاتّهام، فيما إذا كان يوجد ما يستدعي ملاحقة المشتبه بهم بصورة أولية[14].

15- وفي هذا الصدد، يحدّد النظام الأساسي والقواعد، بصورة عامة، المعيار الذي يجب على قاضي الإجراءات التمهيديّة أن يضعه في اعتباره بغية النظر في قرار الاتّهام والبت في مسألة تصديق التهم الواردة فيه أو عدم تصديقها. وتنصّ المادة 18، الفقرة (1) من النظام الأساسي على ما يلي:

> فإذا ما اقتنع [قاضي الإجراءات التمهيديّة] بأنّ المدّعي العام قد قرّر الملاحقة *في ضوء القرائن*، فإنّه يعمد إلى تثبيت قرار الاتّهام. أمّا إذا لم يقتنع بذلك فإنّه يردّ القرار. (الخط المائل مضاف للتأكيد)

16- كما تنصّ المادة 68، الفقرة (واو) من القواعد على ما يلي:

> يدقق قاضي الإجراءات التمهيدية في كل تهمة من التهم الواردة في قرار الاتهام وفي العناصر المؤيدة التي قدمها المدعي العام ليقرر إذا كان هناك *بصورة أولية* أدلة كافية لملاحقة المشتبه به. (الخط المائل مضاف للتأكيد)

17- وتحدّد المادة 68، الفقرة (باء) من القواعد، الواجبات الطلوبة من المدّعي العام لإصدار قرار اتّهام، وهذا نصّها:

> إذا مكّن التحقيق المدعي العام من الاقتناع بوجود أدلة كافية تظهر أن مشتبهًا به ارتكب جريمة من شأنها أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يحيل قرار الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لتصديقه ويرفقه بالعناصر المؤيدة.

18- وعليه، ترد عبارتا "في ضوء القرائن" و"بصورة أوليّة" في النظام الأساسي والقواعد على التوالي للإشارة إلى المعيار الذي يجب على قاضي الإجراءات التمهيديّة أن يعتمده عند نظره في قرار الاتّهام. غير أنّ النصّين لا يحدّدان معنى واضحًا لهاتين العبارتين. ولذلك ينبغي تحديد المعنى، في هذا السياق، على ضوء المبادئ العامة لتفسير نصّي النظام الأساسي والقواعد.

19- ولذلك، ينبغي عند تفسير أحكام النظام الأساسي، أن تؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى المبادئ العرفيّة المكرّسة في المواد من 31 إلى 33 من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتّفاقية فيينا")[15]، والبيانات التي أدلى بها ممثّلو الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع لمنظّمة الأمم المتّحدة (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "مجلس الأمن" وبعبارة

---

[13] انظر على وجه الخصوص: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدّعي العام ضدّ كورديتش وآخرين (*Le Procureur c. Kordić et consorts*)، القضية رقم IT-95-14-I، Décision de confirmation de l'acte d'accusation (قرار بشأن تصديق قرار الاتّهام)، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، ص 4 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار قضية كورديتش").

[14] المادة 68، الفقرة (واو) من القواعد.

[15] اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، حُرّرت في 23 أيّار/مايو 1969 في فيينا ودخلت حيّز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980 (الأمم المتّحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتّحدة، المجلّد 1155، ص 331).

"الأمم المتّحدة" على التوالي) عندما اعتُمد قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)[16]. ولا يقلّ عن ذلك أهميّة أيضًا الاستناد إلى قرارات أخرى بشأن المسألة نفسها وكذلك إلى الممارسات اللاحقة لدى منظمة الأمم المتّحدة والدول المتأثرّة بالقرارات المذكورة[17].

20- وفيما يتعلّق بتفسير أحكام القواعد، تنصّ المادة 3 على ما يلي:

(ألف) يجري تفسير أحكام النظام الحاضر على نحو يتوافق مع روح النظام الأساسي، كما وعلى نحو يتوافق مع (أ) مبادئ التفسير المحددة في القانون العرفي الدولي في المواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و(ب) المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ج) والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وقواعد الإجراءات، وعند الاقتضاء (د) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن يجري احترام القواعد المذكورة بحسب أولوية ترتيبها؛

(باء) في حال عدم التمكن من تبديد غموض ما في أي من نصوص القواعد الحاضرة بالوسائل المعروضة في الفقرة (ألف) أعلاه، يجري اعتماد التفسير الذي يكون أكثر ملاءمة لمصلحة المشتبه به أو للمتهم المعني في ضوء معطيات القضية.

21- والنتيجة المنطقية لذلك هي وجوب تحديد معنى العبارتين المذكورتين أعلاه، أي عبارة "في ضوء القرائن" وعبارة "بصورة أوليّة"، استنادًا إلى مبادئ اتّفاقيّة فيينا، وعلى نحو أدقّ وفقًا لمعناهما العادي مُفسَّرًا على ضوء النظام الأساسي والقواعد، ووفقًا لموضوعهما وغرضهما[18]. وفي هذا الصداد، يمكن الاستفادة بصورة خاصة من اجتهادات محاكم دولية أخرى أُنشئت أيضًا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الامن.

(1) المعنى العادي

22- ترد في النسخة الفرنسيّة من النظام الأساسي والقواعد عبارتا "في ضوء القرائن" (au vu des présomptions) و"بصورة أوليّة" (de prime abord) إشارةً إلى المعيار نفسه وهو المعيار المعتمد للنظر في قرارات الاتّهام. أمّا في النسخة الإنكليزيّة فترد عبارة *prima facie* اللاتينية. ووفقًا لما جاء في المعاجم القانونيّة المألوفة، فإنّ هذه العبارات تشير إلى معنى واحد وهو "كما يبدو لأوّل نظرة"[19].

---

[16] القرار 1757 (2007) الذي أصدره مجلس الأمن مرفقًا بالاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان وبالنظام الأساسي، 30 أيّار/مايو 2007.

[17] محكمة العدل الدولية، توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، فتوى، 22 تموز/يوليو 2010 ، الفقرة 94.

[18] المادة 31 من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[19] انظر:

« *prima facie* » dans B. Garner (ed.), *Black's Law Dictionary*, 9ème ed., St. Paul, United States, 2009, p. 1310: « *at first sight* » ou « *on first appearance but subject to further evidence or information* ».

انظر أيضًا:

« *prima facie* » dans L. Beaudoin (ed.), *Les mots du droit*, 2ème ed., Cowansville, Canada, 2004, p. 166 : « de prime abord » ou « à première vue ».

(2) السياق

23- وُضعت المادة 18 من النظام الأساسي في صيغة مماثلة لصيغة المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقد تأثّرت إجراءات المحكمة، وخاصة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، بإجراءات هاتين المحكمتين.[20] وفي هذا الإطار، يمكن أن يشكّل تفسير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لنظاميهما الأساسيين اللذين يحكمان اختصاصهما وعملهما مرجعًا في تحديد المعنى الدقيق لعبارتي "في ضوء القرائن" و"بصورة أوليّة"، وفي وضع المعايير التي يطبّقها قاضي الإجراءات التمهيديّة للنظر في قرار الاتّهام في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات. وبالتالي، يجب على قاضي الإجراءات التمهيديّة، وفقًا للاجتهاد السائد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يتأكّد أوّلاً ممّا إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى المشتبه به تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ثمّ يحدّد بعد ذلك ما إذا كانت الأدلّة المقدّمة من المدّعي العام تأييدًا للتهم كافية لملاحقة هذا المشتبه به. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

> [ترجمة] يكفي أن نتمكّن من الاشتباه بارتكاب المتّهم الجريمة اشتباهًا واضحًا بعد إلقاء نظرة عامة على الأدلّة التي جمعها المدّعي العام والتي تشمل كافة العناصر التي تؤلف الجريمة، بما في ذلك الإعتبارات القضائية التي ينوي التوصل إليها. وعليه، ليس من الضروري أن تكون الأدلّة مقنعة أو قاطعة تمامًا، إنّما يجب أن تكون كافية أو مرضية لتبرير اقتناعنا بأنّ المشتبه به هو مرتكب الجريمة.[21]

24- وفي السياق نفسه، تشير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنّه:

> [ترجمة] [...] يجب أن يكون القاضي المعني مقتنعًا بأنّ الوقائع المادية الواردة في قرار الاتّهام تتضمّن قرائن كافية للملاحقة القضائية، وأن يكون مقتنعًا أيضًا بوجود أدلّة تؤيّد هذه الوقائع.[22]

(3) الموضوع والغرض

25- من المفيد الإشارة باختصار إلى الأساس الذي تقوم عليه إجراءات تصديق قرار الاتّهام. فهذه الإجراءات تهدف أوّلاً إلى ضمان عدم ملاحقة الشخص أو مُحاكمته من دون أن يتأكّد قاضٍ مجرّد ومستقلّ منذ البداية من أنّ قرار الاتّهام الصادر بحقّه يستند إلى أدلّة كافية وذات مصداقيّة لإقامة دعوى جزائية ضدّه. ووفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

---

[20] لا توجد أوجه شبه بين إجراء التصديق في المحكمة الخاصة بلبنان وبين إجراء التصديق المعتمد في المحكمة الجنائيّة الدولية (انظر المواد 53، و58، و61 من النظام الأساسي والمواد من 121 إلى 130 من قواعد الإجراءات والإثبات في هذه المحكمة) وإجراء التصديق المعتمد في الغرف الاستثنائيّة في محاكم كمبوديا (انظر المادتين 16 و23 من قانون 10 آب/أغسطس 2001 بشأن إنشاء هذه الغرف). فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بالنقاش الوجاهي بين المدّعي العام ومحامي الدفاع وهو إجراء غير متّبع في المحكمة الخاصة بلبنان. أمّا محاكم كمبوديا، فتأخذ بنظام الإجراءات المتّبع في كمبوديا الذي يختلف اختلافًا أساسيًا عن النظام القائم في المحكمة الخاصة بلبنان.

[21] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدّعي العام ضدّ راجيتش (*Le Procureur c. Rajić*)، القضية رقم IT-95-12-I، Décision de confirmation de l'acte d'accusation (قرار بشأن تصديق قرار الاتّهام) الصادر في 29 آب/أغسطس 1995، ص7.

[22] المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدّعي العام ضدّ بيكيندي (*Le Procureur c. Bikindi*)، القضية رقم ICTR-2001-72-I، Décision de confirmation de l'acte d'accusation (قرار بشأن تصديق قرار الاتّهام) الصادر في 5 تموز/يوليو 2001، ص 2.

[ترجمة][...] يتولّى القاضي مهام شبيهة بمهام قاضي التحقيق أو هيئة المحلّفين، فيساعد على ضمان ألاّ يؤدّي توجيه الاتّهام إلى ملاحقات عبثية أو متحيزة.[23]

26- وانطلاقًا من وجهة النظر هذه، تُعدّ صلاحيّات قاضي الإجراءات التمهيديّة محدودة. فلا يمكنه في أيّ ظرف أن يكون بديلاً من القضاة الذين يفصلون في أساس القضية والذين تقع على عاتقهم وحدهم مسؤوليّة الفصل، عند ختام المناقشات الوجاهيّة، فيما إذا كانت الأدلّة التي سيقت ضدّ المتّهم قد أُثبِتت صحّتها وفيما إذا كان المتّهم مسؤولاً بدون أدنى شك معقول عن ارتكاب الجرائم المتّهم بارتكابها[24]. وفي هذه المرحلة الأوليّة من الإجراءات، تقتصر مهمّة قاضي الإجراءات التمهيديّة على النظر في قرار الاتّهام انطلاقًا من الأدلّة التي يجمعها المدّعي العام ويقدّمها للبتّ في قيام أو عدم قيام دعوى ظاهرة الوجاهة بحقّ المشتبه به.

27- وإجراءات تصديق قرار الاتّهام تهدف أيضًا إلى توفير أفضل أشكال الحماية للحقّ الأساسي للمتّهم الذي تضمّنته المادة 16، الفقرة (4)، الفقرة الفرعية (أ) من النظام الأساسي، وهو حقّه في "أن يُبلّغ في أقرب وقت ممكن وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموّجهة إليه وبسببها"[25]. ويقوم هذا الحقّ على المفهوم الذي يوجب أن توضع في حوزة الشخص، لدى اتّهامه، كافة العناصر اللازمة التي تتيح له فهم الادّعاءات المنسوبة إليه ليتمكّن من تحضير دفاعه، والطعن، عند الاقتضاء، في شرعية احتجازه. ومن هذا المنظور، فإنّ على قاضي الإجراءات التمهيدية، عندما ينظر في قرار الاتّهام لتصديقه، أن يتأكّد من أنّه يستوفي فعلاً شرطي التعليل والدقة.

(4) الخلاصة

28- يستنتج ممّا جاء أعلاه أنّه، وفقًا للمعنى العادي لنصوص المادة 18 من النظام الأساسي والمادة 68 من القواعد، ووفقًا للسياق الذي وردت فيه تلك النصوص، ولموضوعها والغرض منها، ينبغي لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يبتّ، عندما ينظر في قرار الاتّهام، فيما إذا:

(1) كانت الجرائم الواردة في قرار الاتّهام تندرج ضمن اختصاص المحكمة كما حدّدته المواد من 1 إلى 3 من النظام الأساسي؛

[23] المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة، قرار قضية كورديتش (*Kordić*)، ص 4.

[24] المادة 16، الفقرة (3)، الفقرة الفرعية (ج) من النظام الأساسي، والمادة 148، الفقرة (ألف) من القواعد.

[25] هذا النص صيغ على شكل المادة 14، الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5، الفقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد إشارة محدّدة إلى وجوب إعلام كل شخص "[ترجمة] بلغة بسيطة يفهمها، بالأسباب القانونيّة والوقائع التي أدّت إلى حرمانه من حريّته، وذلك لتمكينه من اللجوء إلى المحكمة، إذا ارتأى ذلك مناسبًا، للطعن في شرعيّة حرمانه من حريته، وذلك وفقًا للفقرة 4 [من المادة 5]" (الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 30 آب/أغسطس 1990 في قضيّة فوكس، وكامبل، وهارتلي (*Fox, Campbell et Hartley*) ضدّ المملكة المتّحدة، السلسلة (ألف)، رقم 182، الفقرة 40).

(2) كان قرار الاتّهام يرتكز على عناصر كافية وموثوقة لملاحقة المشتبه بهم، وذلك بعد التدقيق في المواد المرفقة به؛

(3) كان قرار الاتّهام يتّسم بما يكفي من شروط الدقّة والتعليل ليتمكّن كلّ مشتبه به من فهم الادّعاءات الموجّهة إليه.

سادسًا – القانون الواجب التطبيق

29- لدى قراءة قاضي الإجراءات التمهيدية التهمَ الواردة في قرار الاتّهام الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2011، رأى أنّ مصلحة العدالة تقتضي أن تبتّ غرفة الاستئناف لدى المحكمة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "غرفة الاستئناف") في عدّة مسائل تتعلّق بتفسير القانون الواجب التطبيق قبل الشروع في المحاكمة، وذلك عملاً بالمادة 68، الفقرة (زاي) من القواعد[26]. وتتعلّق هذه المسائل بالتهم، وأشكال المسؤوليّة، واجتماع الجرائم. ومن المؤكّد أنّ باب تفسير أحكام النظام الأساسي المتعلّقة بهذه المسائل مفتوح على تفسيرات مختلفة. فتصديق قرار الاتّهام تصديقًا كلّيًا أو جزئيًّا، من دون توضيح هذه الأحكام في المرحلة الحالية من مراحل الإجراءات، قد يؤدّي إلى الشروع في المحاكمة على أسس قانونية غير صحيحة لا تُصوّب إلاّ في نهاية الإجراءات عند صدور قرار غرفة الاستئناف. وهذه الطريقة في المقاضاة، إضافة إلى ما تستغرقه من وقت طويل، وما تنطوي عليه من تكاليف باهظة، لا تساعد على تعزيز تماسك الإجراءات وشفافيّتها، ولا تراعي مصلحة المشتبه بهم. ومن المؤكّد أنّ تحديد القانون الواجب التطبيق قبل تحريك الدعاوى من شأنه أن يتيح للمشتبه بهم فرصة لفهم نطاق التهم الموجّهة إليهم فهمًا أفضل، وللاستعداد للدفاع عن أنفسهم وفقًا لذلك[27].

30- وفي هذا السياق، يُذكر أنّ قاضي الإجراءات التمهيديّة قد طرح، في 21 كانون الثاني 2011، على غرفة الاستئناف عددًا من الأسئلة الأوليّة بشأن الجرائم وأشكال المسؤوليّة المشار إليها في قرار الاتّهام المؤرّخ في 17 كانون الثاني/يناير 2011، وذلك كي يصدر قرارًا بشأن تصديقه يستند فيه إلى معرفة تامة بالوقائع. و لم يرَ ضرورة لطرح مزيدٍ من الأسئلة عندما أُودعت النسخ المعدّلة من قرار الاتّهام.

31- وعلى ضوء الملاحظات المكتوبة والشفهية التي أبداها المدّعي العام وأعضاء مكتب الدفاع، أجابت غرفة الاستئناف، في 16 شباط/فبراير 2011، عن الأسئلة المشار إليها أعلاه في قرار تمهيدي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "القرار

[26] القضية رقم ***STL-11-01/I/AC/R176bis***، القرار الخاص بإحالة مسائل أوليّة إلى قضاة غرفة الاستئناف بموجب المادة 68، الفقرة (زاي) من قواعد الإجراءات والإثبات، الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2011، الفقرة 1.

[27] المرجع نفسه، الفقرة 2.

التمهيدي")[28]. ولأغراض قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الحاضر، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ غرفة الاستئناف قد استنتجت ما يلي:

(1) – فيما يتعلّق بالعمل الإرهابي:

إنّ المادة 314 من قانون العقوبات اللّبناني والمادة 6 من قانون سنة 1958، لدى تفسيرهما على ضوء القواعد الدولية الملزمة للبنان، شرط ألاّ يتعارض هذا التفسير مع مبدأ الشرعية، تشترطان توفّر الأركان التالية للجريمة الإرهابية [...]:

(أ) الارتكاب الإرادي للفعل أو وجود تهديد حقيقي بارتكاب الفعل؛

(ب) من خلال استخدام وسائل من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا[29]؛

(ج) والقصد الخاص بإيجاد حالة ذعر.

إذا استخدم مرتكب العمل الإرهابي مثلاً متفجرّات قاصدًا قتل شخص معيّن لكنّه قتل أو أصاب في العمليّة أشخاصًا غير مستهدفين مباشرة أو أصابهم، قد يكون ذلك المرتكب عندئذ مسؤولاً عن العمل الإرهابي والقتل قصدًا (أو محاولة القتل) إن كان قد توقّع احتمال موت وإصابة آخرين لكنّه رغم ذلك قبل تلك المخاطرة بملء إرادته (القصد الاحتمالي، لا سيما الإهمال الواعي أو القصد الضمني) [...].[30]

(2) فيما يتعلّق بالمؤامرة:

تنص المادة 270 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 7 من قانون 1958/1/11 على الأركان التالية لجريمة المؤامرة [...]:

(أ) وجود فردين أو أكثر؛

(ب) يبرمون اتّفاقًا أو ينضمّون إلى اتّفاق من النوع المحدّد في الفقرة 196 [من القرار التمهيدي]؛

(ج) هدفه ارتكاب جرائم ضدّ أمن الدول (لأغراض هذه المحكمة، يجب أن يكون هدف المؤامرة عملاً إرهابيًّا)؛

(د) ووجود اتّفاق على الوسائل التي يتعيّن استخدامها في ارتكاب الجريمة (وهو في حالة مؤامرةِ ارتكابِ عملٍ إرهابي وجوب توفّر ركن "الوسائل" المذكور في المادة 314 [من قانون العقوبات اللبناني])؛

(ه) ووجود قصد جرمي إزاء هدف المؤامرة.[31]

(3) فيما يتعلّق بجريمة القتل قصدًا:

تشترط المواد من 547 إلى 549 من قانون العقوبات اللبناني توفّر الأركان التالية لجريمة القتل قصدًا [...]:

(أ) فعل أو امتناع عن الفعل يهدف إلى إلحاق الأذى بحياة شخص؛

(ب) ويؤدي إلى وفاة شخص؛

(ج) ووجود صلة سببيّة بين الفعل ووقوع الوفاة؛

(د) والعلم بظروف الجريمة (بما فيه العلم بأنّ الفعل يستهدف شخصًا حيًّا وينفّذ بوسيلة قد تسبّب الوفاة)؛

(ز) والقصد بإحداث الموت سواء أكان قصدًا مباشرًا أم احتماليًا.[32]

(4) فيما يتعلّق بجريمة محاولة القتل:

تشترط المواد من 200 إلى 203 من قانون العقوبات اللبناني توفر الأركان التالية لجريمة محاولة القتل [...]:

---

[28] يشير قاضي الإجراءات التمهيديّة إلى أنّ غرفة الاستئناف قد توصّلت إلى "نتائج قانونيّة مجرّدة ودون أي إشارة إلى الوقائع" أو علم بها (القضية رقم STL-11-01/I/AC/R176bis، قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق: الإرهاب، والمؤامرة، والقتل، والفعل، واجتماع الجرائم، الصادر في 16 شباط/فبراير 2011، الفقرة 8).

[29] إنّ غرفة الاستئناف "ترى أنّه ينبغي إجراء تقييم دائم لكلّ حالة على حدة لتحديد ما إذا كان من شأن بعض الوسائل المستخدمة أن تحدث خطرًا عامًا بمعناه الوارد في المادة 314، مع مراعاة القائمة غير الشاملة الواردة في المادة 314، وسياق وظروف السلوك. وبهذه الطريقة، يكون من الأرجح تفسير المادة 314 وفقًا للتعهدات الدولية الملزمة للبنان" (منطوق القرار التمهيدي، الفقرة 3).

[30] المرجع نفسه، الفقرتان 3 – 4.

[31] المرجع نفسه، الفقرة 8.

[32] المرجع نفسه، الفقرة 11.

(أ) العمل الذي يمهّد لارتكاب الجريمة (الشروع في تنفيذ الجريمة)؛

(ب) وتوفّر القصد المعنوي لارتكاب الجريمة؛

(ج) وغياب العدول الاختياري عن الجريمة قبل ارتكابها.[33]

(5) فيما يتعلّق بأشكال المسؤولية:

يجري تقييمٌ مقارن للقانون الجنائي الدولي والقانون المحلي اللبناني عند تطبيق المحكمة أشكال المسؤولية الجنائية. وإذا لم ينشأ أي تنازع بينهما، وجب تطبيق القانون اللبناني. أمّا في حال نشوء تنازع بين القانونين، فعندئذ يطبّق النظام القانوني الأنسب لمصلحة المتّهمين، مع أخذ ظروف القضية في الاعتبار [...][34]

(6) فيما يتعلّق باجتماع الجرائم:

لا يجوز تعدّد الأوصاف الجرمية أو التهم إلاّ عندما تؤدّي أركان منفصلة من أركان الجرائم التي تصدر اتهامات بشأنها إلى جعل تلك الجرائم جرائم قائمة بذاتها في الواقع، وعندما ترتبط القواعد التي تنطبق على كل جريمة منها بقيم تختلف اختلافًا جوهريًّا فيما بينها. وعلى المحكمة أن تجنّب الاتهام التخييري حيث لا يسمح السلوك بتعدّد الإدانات. وأمّا أشكال المسؤولية عن الجريمة ذاتها، فينبغي أن يكون الاتهام بشأنها دائمًا اتّهامًا تخييريًّا [...].[35]

(7) فيما يتعلّق بالظروف المشدّدة:

نظرًا إلى أنّ النتيجة المقصودة في جريمة الإرهاب هي نشر الذعر، وليس بالضرورة التسبب بالموت أو بوقوع إصابات، فإنّ سقوط قتلى جراء الإرهاب يصبح ظرفًا مشدّدًا، وفقًا للمادة 6 من قانون 11 كانون الثاني/يناير 1958.[36]

وأمّا القانون اللبناني [...]، فيرى أنّ نتائج الأعمال الإرهابية، كسقوط قتلى، وإلحاق دمار بالممتلكات، وغير ذلك من النتائج المحدّدة في المادة 6 من قانون 11 كانون الثاني/يناير 1958، تشكّل ظرفًا مشدّدًا للمعاقبة على العمل الإرهابي (*وليس* ركنًا ماديًا) [...][37]

وهذا المنطق ناشئ عن واقع أن العمد، الذي تنص عليه المادة 549 من قانون العقوبات اللبناني، ليس ركنًا من أركان الجريمة بل ظرفًا مشدّدًا للعقوبة. ولذلك، لا يدخل العمد في تقييم الجريمة بل تظهر صلته بالجريمة في مرحلة لاحقة هي مرحلة تحديد العقوبة.[38]

وعلى سبيل الإجمال، فإنّ جريمة القتل قصدًا التي تقوم على قصد مباشر وتؤدي إلى موت الضحية المقصودة تخضع للمادتين 547 و188 من قانون العقوبات اللبناني. وأمّا جريمة القتل قصدًا التي تقوم على قصد احتمالي وتؤدي إلى موت ضحايا غير مقصودين بالجريمة، فتخضع للمادتين 547 و189 من ذلك القانون. والعمد كظرف مشدّد ينطبق على شكلَي الجريمة (أي على القصد المباشر والقصد الاحتمالي)، وينطبق على الفاعلين والمتدخلين كلهم الذين يجمع العمد بينهم.[39]

سابعًا – تقييم اختصاص المحكمة

[33] المرجع نفسه.

[34] المرجع نفسه، الفقرة 13.

[35] المرجع نفسه، الفقرة 15.

[36] القرار التمهيدي، الفقرة 59.

[37] المرجع نفسه، الفقرة 145.

[38] المرجع نفسه، الفقرة 170.

[39] المرجع نفسه، الفقرة 175.

32- ينص قرار الاتهام على وقائع مرتبطة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005 على رفيق الحريري، هذا الاعتداء الذي يندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقًا للمادة 1 من نظامها الأساسي. ويذكر أيضًا، كما جاء في القسم "رابعًا" أعلاه، أنّ قرار الاتهام يسند إلى المشتبه بهم التهم التالية: الاشتراك في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)، والاشتراك في ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 2)، والاشتراك في جريمة قتل قصدًا (التهمتان 3 و4)، والاشتراك في محاولة قتل قصدًا (التهمة 5)، والتدخّل في ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 6)، والتدخّل في جريمة قتل قصدًا (التهمتان 7 و8)، والتدخّل في محاولة قتل قصدًا (التهمة 9). وجميع هذه الجرائم منصوص عليها في المادة 2، الفقرة (أ) وفي المادة 3، الفقرة 3، الفقرة الفرعية 1 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي المواد 188، و189، و200، و212، و213، 219، الفقرتين 4 و5، وفي المواد 270، و314، و547، و549، الفقرتين 1 و7 من قانون العقوبات اللبناني، وفي المواد 1، و6، و7 من قانون 11 كانون الثاني/يناير 1958.

33- وعليه، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن الوقائع الواردة في قرار الاتهام وكذلك التهم وأشكال المسؤولية المسندة إلى المشتبه بهم تندرج فعلاً ضمن اختصاص المحكمة.

ثامنًا – تقييم التهم

(1) ملاحظات أوّلية

34- تقع مواد الإثبات المؤيّدة لقرار الاتهام في ما يزيد عن 20000 صفحةً، وتؤلّف تقريرًا يتعلّق بالاتصالات الهاتفية التي أجراها الأشخاص المتورّطون في الاعتداء على رفيق الحريري (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "تقرير الاتصالات" أو بكلمة "التقرير")، وتضمّ قوائم بتلك الاتصالات، ومحاضر جلسات سماع الشهود، وتقارير أعدّتها شرطة الأدلّة الجنائيّة العلمية، وتسجيلات فيديو، وصورًا فوتوغرافية، ووثائق وفاة، ووثائق أخرى. ومن بين مواد الإثبات هذه التقرير الذي يُعدّ تقريرًا أساسيًّا يضع جميع العناصر التي جمعها المدعي العام في إطارها المناسب. ويستند التقرير إلى العديد من الوثائق، ولا سيما إلى قوائم الاتصالات الهاتفية وإفادات الشهود.

35- وفي هذا الصدد، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن المدعي العام قد أعلن في ردّه على السؤال الذي طُرح عليه في هذا الشأن أن التقرير المتعلّق بالاتصالات يُعدّ تقرير خبير، في أثناء الاجتماعين اللّذين عقدا في 7 آذار/مارس و7 نيسان/أبريل 2011 بموجب المادة 68، الفقرتين (هاء) و(واو) من القواعد. وقد أخذ قاضي الإجراءات التمهيدية ذلك في الاعتبار لدى تقييمه الأوّلي لمواد الإثبات المُقدّمة تأييدًا لقرار الاتهام. إلا أنه لا يرى ضرورة في المرحلة الراهنة من الإجراءات للنظر في ما إذا كان هذا التقرير يستوفي شروط الاجتهاد الدولي المطلوبة لإضفاء صفة تقرير خبير عليه. غير

أنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يشير إلى أن هذا التقرير الذي أعدّه موظف في مكتب المدعي العام يتضمّن، على ما جاء التقرير ذاته، معلومات تتجاوز نطاق تحليل وتفسير البيانات الهاتفية من حيث صلتها بمهارات ذلك الموظف[40].

(2) الوقائع ذات الصلة

36- في هذا القسم من قراره، يتناول قاضي الإجراءات التمهيدية، من بين الوقائع الواردة في الملف المُقدّم من المدعي العام، تلك التي يرى أنّها الأوثق صلةً بالموضوع، وذلك للبتّ في مسألة التهم. وتتعلّق هذه الوقائع بطريقة تنفيذ الاعتداء وإعلان المسؤولية عنه، وتحليل البيانات الهاتفية، وتحديد المشتبه بهم، وهويتهم، وأدوارهم.

37- ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية بداية إلى أنّ التقرير، كما أكّد المدعي العام، يستند في جانبٍ كبيرٍ منه إلى أدلّةٍ ظرفيةٍ "تقوم على الاستنتاج والاستدلال المنطقيين"[41]. ولا يمكن إلاّ من خلال نظرةٍ شاملةٍ إلى هذه الوقائع أن يُفهم اعتداء 14 شباط/فبراير 2005، والأحداث التي سبقته وتلك التي أعقبته، والتورّط المزعوم للمشتبه بهم في هذه الأحداث. ويرى قاضي الإجراءات التمهيدية، على ضوء عملية التدقيق التي أجراها، أن ما لهذه الأدلّة من مصداقية وصلة بالموضوع يكفي للنظر في قرار الاتهام بصورةٍ أوّلية. ولكي تؤدّي هذه الأدلّة إلى الإدانة عند الاقتضاء، فإنّه لا بدّ لغرفة الدرجة الأولى، رغم ذلك، من أن تقتنع بها اقتناعًا لا يرقى إليه أي شك معقول[42].

38- وأخيرًا، يؤكّد قاضي الإجراءات التمهيدية أنه نظر في المسؤولية المزعومة للمشتبه بهم، سواء بصفة شركاء أو متدخلين في الجريمة، بالاستناد حصرًا إلى المعايير التي حدّدتها غرفة الاستئناف. ولذلك، لم يرَ ضرورة للفصل في مسألة "تراتبهم الهرمي" كما وصفه المدعي العام في الفقرة 5 من قرار الاتهام.

(أ) الاعتداء وإعلان المسؤولية عنه

39- عند الساعة 12:55 من يوم 14 شباط/فبراير 2005، توفّي رئيس الوزراء اللبناني السابق السيد رفيق الحريري جراء تفجير كمية ضخمة من المتفجّرات، مكافئة لنحو 2500 كيلوغرامًا من مادة الـ "تي. أن. تي."، مخبّأة في فان من نوع ميتسوبيشي كانتر (Mitsubishi Canter)، في وسط بيروت بلبنان. وقد أدّت هذه العملية الانتحارية أيضًا إلى مقتل 21 شخصًا آخر، وإصابة 231 شخصًا على الأقل، ودمار جزئي للعديد من المباني المجاورة. وبُعيد وقوع الانفجار، تلقّى مكتب قناة الجزيرة في بيروت شريط فيديو مرفقًا برسالة إعلان للمسؤولية عن العملية. وفي أثناء النهار، بثّت قناة الجزيرة شريط الفيديو الذي زعم فيه رجلٌ لا يعرفه الجمهور، يُدعى أحمد أبو عدس، المسؤولية عن الاعتداء

[40] تقرير الاتصالات، الفقرة 4.
[41] قرار الاتهام، الفقرة 3.
[42] المادة 16، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ج) من النظام الأساسي.

باسم جماعة أصولية وهمية هي "جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام"، وأعلن أن هذا الاعتداء هو مقدمة لعملياتٍ مماثلةٍ أخرى. ولكن أظهر التحقيق أن الشخص الذي نفّذ العملية الانتحارية لم يكن السيّد أبو عدس، من دون تحديد هويّة الانتحاري الحقيقية.

(ب) تحليل البيانات الهاتفية وتحديد هويّة المشتبه بهم

40- مكّن سجل الاتصالات وتحليل البيانات الهاتفية ليوم 14 شباط/فبراير 2005 المدعي العام من اكتشاف [redacted] هواتف خلوية استُخدمت في الاتّصال بينها في أوقاتٍ وأماكن أساسية متصلة بالاعتداء. وقد استُعملت هذه الهواتف [redacted] طوال فترة تشغيلها للتواصل بين مستخدميها حصرًا، مع العلم بأن هذه الهواتف سُجّلت بأسماء مستعارة. وتيسيرًا لفهم طريقة العرض، أطلق المدعي العام على الشبكة السرّية المكّونة من تلك الهواتف اسم "الشبكة الحمراء".

41- ومن ثمّ تمكّن المدعي العام، بطريقة "الاقتران المكاني للهواتف"، من تحديد هواتف خلوية أخرى استُعملت أيضًا من قبل مستخدمي هواتف "الشبكة الحمراء"[43]. وقد سُجّلت هذه الهواتف أيضًا بأسماء مستعارة وكان بعضها يُستخدم للاتصال بين مستخدميها حصرًا أو في أغلب الأحيان، ما سمح باستخدامها بصورةٍ سرّية. وقد توصّل المدعي العام بذلك إلى تحديد أربع مجموعات من الهواتف يرمز إليها بالألوان "الأخضر" و"الأزرق"، و"الأصفر"، و"الأرجواني".

42- وفي سبيل التعرّف على هويّة مستعملي الهواتف في جميع شبكات الهواتف تلك بطريقة "الاقتران المكاني للهواتف"، حدّد المدعي العام الهواتف الشخصية لبعض هؤلاء المستخدمين. وقد تبيّن أن هذه الهواتف الشخصية قد استُخدمت لأغراضٍ يوميةٍ وللاتصال بأشخاصٍ يسهل الكشف عن هويّتهم لأنهم لا يتصرّفون بشكل سري. وقد أشار المدعي العام إلى هذه الهواتف الخلوية الشخصية بالمختصر الإنكليزي "PMP".

43- وجرى التحرّي عن هويّة مُستخدمي هذه "الهواتف الخلوية الشخصية" بالنظر إلى الأشخاص الذين تلقّوا أكبر عدد من الاتصالات من هذه الهواتف، وبناءً على محتويات الرسائل النصية، وتواريخ بدء تشغيل هذه الهواتف والتوقف عن تشغيلها، واستخدامها في جوار الأماكن التي يُفترض أن يتردد عليها عادةً هؤلاء المستخدمون، والأدلة الوثائقية، والإفادات، وغيرها من أنواع الأدلّة. ومتى نُسب هاتف خلوي شخصي إلى شخص معيّن، أمكن أن تُنسب إلى الشخص نفسه الهواتف الأخرى الموجودة في شبكة واحدة أو أكثر و"المقترنة مكانيًا" بهاتفه.

[43] تقوم طريقة "الاقتران المكاني للهواتف"، التي يطلق عليها بالإنكليزية اسم "co-location"، على ما يلي: عندما تُستعمل عدّة هواتف خلوية في المناطق الجغرافية ذاتها، وتُحدد تلك المناطق بواسطة أبراج الاتصالات، وفي الوقت ذاته والفترة الزمنية ذاتها، بالنسبة إلى هواتف أخرى، من دون أن تتصل فيما بينها، فيُستنتج بأن مُستخدم هذه الهواتف هو الشخص نفسه.

44- وفي نهاية تحقيقاته التي أجراها، وعلى ضوء مجمل هذه المعلومات وهذا المنطق، رأى المدعي العام ما يلي:

(1) استعمل السيّد عياش الهواتف الخلوية الشخصية التالية: "الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، وبذلك يكون قد استعمل أيضًا الهواتف "الأحمر [redacted]"، و"الأخضر [redacted]"، و"الأزرق [redacted]"، و"الأصفر [redacted]"؛

(2) واستعمل السيّد بدر الدين الهواتف الخلوية الشخصية التالية: "الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]"، و"الهاتف الخلوي الشخصي [redacted]" (واستعمل بعضها بصورةٍ متتالية)، وبذلك يكون قد استعمل أيضًا الهاتف "الأخضر [redacted]"؛

(3) واستعمل السيّد عنيسي الهاتف "الأرجواني [redacted]"؛

(4) واستعمل السيّد صبرا الهاتف "الأرجواني [redacted]".

(ج) هويّة المشتبه بهم

45- حدّد المدعي العام، على ضوء التحقيقات التي أجراها، هويّة أربعة مشتبه هم:

1) السيّد عيّاش، وهو لبناني الجنسية، وُلد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، في حاروف، النبطيّة (لبنان). ويُعرف له محلا إقامة، الأول بالحدث في جنوب بيروت، والآخر في حاروف، بالنبطية، في جنوب لبنان.

2) السيّد بدر الدين (المعروف أيضًا بالأسماء "مصطفى يوسف بدر الدين"، و"سامي عيسى"، و"إلياس فؤاد صعب")، وهو لبناني الجنسية، وُلد في 6 نيسان/أبريل 1961، في الغبيري (بيروت). وعنوانه غير معروف بالتحديد، ولكن يُعرف له محلا إقامة: الأوّل في الغبيري، بجنوب بيروت والآخر في حارة حريك، ببيروت. وقد أُدين بدر الدين، بالاسم المستعار "إلياس فؤاد صعب"، في الكويت، بتهمة ارتكاب سلسلة من الأعمال الإرهابية في 12 كانون الأول/ديسمبر 1983، لا سيما ضد السفارتين الفرنسية والأمريكية.

3) تربط صلات قربى بالزواج بين بدر الدين وعياش وتشمل هذه الصلات بالمصاهرة المدعو عماد مغنيّة.

4) السيّد عنيسي (المعروف أيضًا باسم "حسين حسن عيسى")، وهو لبناني الجنسية، وُلد في 11 شباط/فبراير 1974، في بيروت. وقد أقام في الحدث، بجنوب بيروت. وفي العام 2004، غيّر السيّد عنيسي وأفراد من عائلته شهرهم من "عيسى" إلى عنيسي.

5) السيّد صبرا، وهو لبناني الجنسية، وُلد في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1976، في بيروت. وقد أقام في الحدث، بجنوب بيروت.

(د) أدوار المشتبه بهم

46- حدّد المدعي العام الدور الذي أدّاه كل من المشتبه بهم في إطار الوقائع المبيّنة في الفقرات السابقة، وذلك بالاستناد بصورةٍ أساسيةٍ إلى تحليل الاتصالات الهاتفية، وإلى طريقة استعمال وتعيين أماكن الهواتف التي تؤلّف مختلف الشبكات الهاتفيّة.[44]

47- وقد رأى المدعي العام أن مستعملي هواتف الشبكة "الحمراء" متورّطون، بصورة أولية، في تنفيذ الاعتداء، وذلك بالاستناد خصوصًا إلى الأدلّة التالية:

(1) بدأ تشغيل جميع الهواتف "الحمراء" للمرّة الأولى وبصورةٍ منسّقة في طرابلس، وذلك بين الساعة 14:15 والساعة 14:43 في 4 كانون الثاني/يناير 2005. ثمّ أُضيفت وحدات إلى حساب هذه الهواتف في المدينة عينها في 2 شباط/فبراير 2005، وذلك في غضون فترة زمنية وجيزة تقلّ عن 45 دقيقة. إلا أن هذه الهواتف لم تُستعمل قط في هذه المدينة؛

(2) ولم تُستعمل الهواتف "الحمراء" قطّ عقب المكالمة الأخيرة التي أُجريت في الساعة 12:53 في 14 شباط/فبراير 2005 ، أي قبل وقوع الاعتداء بدقيقتين؛

(3) واستُعملت الهواتف "الحمراء" حصرًا لإجراء الاتصالات بما وتلقيها فيما بين مستعملي هذه الهواتف، ولم يُجرَ منها أي اتصال بهواتف في خارج هذه الشبكة، ولم تُرسل منها أي رسالة نصية[45]؛

(4) واستُعملت الهواتف "الحمراء" على مقربة من أماكن وجود السيّد الحريري وفي أثناء تحرّكاته في الأيام التي سبقت الاعتداء (لا سيما في 14، و20، و28، و31 كانون الثاني/يناير 2005، وفي 3، و8، و9، و10، و11، و12 شباط/فبراير 2005) وكذلك في يوم وقوع الاعتداء؛

[44] انظر أعلاه الفقرات من 36 إلى 38.

[45] خدمة الرسائل النصية.

(5) الاتصالات الثلاثة والثلاثون الأخيرة التي سُجلّت بين الهواتف "الحمراء" من الساعة 11:00 إلى الساعة 12:53 في 14 شباط/فبراير 2005، جرى معظمها حول أماكن وجود السيّد الحريري. وعلى وجه التحديد، قبل وقوع الاعتداء ببضع دقائق، اتصل أحد مستعملي الهواتف الحمراء من منطقة مجاورة لمكان وجود السيّد رفيق الحريري وموكبه بمستعملٍ آخر لهاتف "أحمر" كان موجودًا بالقرب من مكان وقوع الاعتداء، وذلك تحديدًا في وقت انطلاق موكب الحريري. وبعد ذلك بدقائق، قام سائق فان الميتسوبيشي كانتر المحمّلة بالمتفجّرات بركن مركبته في المكان الذي وقع فيه الانفجار لدى مرور الموكب.

48- ووفقًا للمدعي العام فإن مستعملي شبكة الهواتف "الخضراء" متورطون، بصورة أولية، في تنسيق الاعتداء، وقد استند في ذلك على وجه الخصوص إلى الأدلّة التالية:

(1) الهواتف "الخضراء" [redacted] كانت تُستعمل للاتصال حصرًا فيما بينها ولم يُرسل منها أي رسالة نصية ما بين 13 تشرين الأوّل/أكتوبر 2004 و14 شباط/فبراير 2005؛

(2) والسيّد بدر الدين وحده كان على اتصال بمستعملي الهواتف "الخضراء" الآخرين، [redacted] السيّد عيّاش؛

(3) واتصل السيّد بدر الدين بالسيّد عيّاش 59 مرّةً ما بين 1 كانون الثاني/يناير و14 شباط/فبراير 2005، وخاصّةً لدى قيام مستعملي هواتف "الشبكة الحمراء" و/أو الهواتف "الزرقاء"، ومن بينهم السيّد عيّاش، بتعقّب تحرّكات السيّد الحريري (خاصة في 20، و28، و31 كانون الثاني/يناير، وفي 3، و7، و8، 9، و11، و12، و14 شباط/فبراير 2005). وكان السيّد بدر الدين شخصيًّا يوجد أحيانًا في جوار أبرز الأماكن المرتبطة بمراقبة تحرّكات السيد الحريري (خاصة في 18، و31 كانون الثاني/يناير، وفي 3 شباط/فبراير 2005)؛

(4) وكان السيّد عيّاش والسيّد بدر الدين على اتصال بواسطة هاتفيهما "الأخضرين" في 11 كانون الثاني/يناير 2005، في أثناء وجود السيّد عيّاش في طرابلس، في جوار معرض السيارات الذي كان فيه فان "الميتسوبيشي كانتر" الذي استُخدم في الاعتداء. وكان السيّد عيّاش أيضًا على اتصال بالسيّد بدر الدين في يوم شراء الفان في 25 كانون الثاني/يناير 2005؛

(5) وقد جرى آخر اتصال بين الهاتفين "الأخضرين" اللذين استعملهما السيّد عيّاش والسيّد بدر الدين في الساعة 11:58 من يوم 14 شباط/فبراير 2005، لحظة مغادرة السيّد الحريري مجلس النواب، أي قبل وقوع الاعتداء بأقلّ من ساعةٍ.

49- ووفقًا للمدعي المدعي العام فإن مستعملي الهواتف "الزرقاء"، ومنهم السيّد عيّاش، متورّطون، بصورة أولية، في عملية مراقبة السيّد الحريري والتحضير للاعتداء، وقد استند في ذلك على وجه الخصوص إلى الأدلّة التالية:

(1) جرى تشغيل الهاتف "الأزرق [redacted]"، الذي ما زال مستخدمه مجهول الهوية، في طرابلس في 4 كانون الثاني/يناير 2005، وذلك وقت بدء تشغيل الهواتف "الحمراء"؛

(2) وتتطابق تحرّكات الهواتف "الزرقاء" والهواتف "الحمراء" مع تحرّكات السيّد الحريري أو مع الأماكن التي كان يرتادها (خاصّةً في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وفي 1، و7، و14، و28، و31 كانون الثاني/يناير 2005، وفي 3، و4، و7، و8، و9، و10، و11، و12 شباط/فبراير 2005)، ما يجعلها متوافقة مع عمليات مراقبة المعني؛

(3) وفي 25 كانون الثاني/يناير 2005، أي يوم شراء فان "الميتسوبيشي كانتر"، قام الشخص مجهول الهوية مستعمل الهاتف "الأزرق [redacted]" في أثناء وجوده في طرابلس في جوار معرض السيارات الذي كان الفان معروضًا فيه للبيع، بالاتّصال بالسيّد عيّاش على هاتفه "الأزرق [redacted]". وبعدها بقليل، اتصل السيد عيّاش الذي كان موجودًا في بيروت بالسيّد بدر الدين وكان هذا الاتّصال بواسطة هاتفيهما "الأخضرين".

50- ووفقًا للمدعي العام فإن مستعملي الهواتف "الأرجوانية"، ومنهم السيّد عنيسي والسيّد صبرا، متورطون بصورةٍ أوليةٍ في زعم المسؤولية زورًا عن الاعتداء، وذلك استنادًا على وجه الخصوص إلى الأدلّة التالية:

(1) جرى تشغيل الهواتف "الأرجوانية" المنسوبة إلى السيّد عنيسي والسيّد صبرا لمدّة 10 أيام في شهري كانون الأوّل/ديسمبر 2004 وكانون الثاني/يناير 2005، وذلك في جوار مسجد جامعة بيروت العربيّة الذي كان يتردّد عليه أبو عدس وفي جوار منزله. وقد تقرّب السيّد عنيسي، باسمه المستعار "محمد"، من السيّد أبو عدس وظلّ على اتصال بالسيد أبو عدس حتى اختفائه في 16 كانون الثاني/يناير 2005. ثمّ أعلن السيّد أبو عدس المسؤولية عن الاعتداء في شريط فيديو مسجّل بثّته قناة الجزيرة على شاشات التلفزيون عقب وقوع الاعتداء؛

(2) وكانت الاتّصالات متكرّرة بين السيّد عنيسي والسيّد صبرا بواسطة هاتفيهما "الأرجوانيين"، وكذلك بمستخدمٍ [redacted] مجهول الهوية لهاتف "أرجواني" ("الأرجواني [redacted]") كان هو نفسه على اتصال بالسيّد عيّاش على هواتفه الشخصية؛

(3) وفي 14 شباط/فبراير 2005، اتصل السيّد صبرا من الهاتف "الأرجواني [redacted]" سبع مرّاتٍ بمستخدم الهاتف "الأرجواني [redacted]"، وذلك قبل الاتصالات الأربعة التي أجراها السيّد عنيسي أو السيّد صبرا بمكتبي الجزيرة ورويترز ببطاقة هاتفية واحدة استُعملت في عدّة هواتف عمومية في بيروت، وفي أثناء تلك الاتّصالات وبعدها؛

(4) وفي 14 شباط/فبراير 2005، حُدّد موقع السيّد صبرا في جوار الهواتف العمومية الأربعة التي أُجريت منها الاتصالات الأربعة؛

(5) وفي 14 شباط/فبراير 2005، كان السيّد عنيسي موجودًا بالقرب من الشجرة التي خُبّئ فيها شريط فيديو إعلان المسؤولية؛

(6) وفي 15 شباط/فبراير 2005، توقّف استعمال الهاتف "الأرجواني [redacted]"، وفي 16 شباط/فبراير 2005، توقّف بصورة نهائية أيضًا استعمال الهاتف "الأرجواني [redacted]" المنسوب إلى السيّد عنيسي، والهاتف "الأرجواني [redacted]" المنسوب إلى السيّد صبرا.

(3) النظر في التهم

51- وفقًا لمقتضيات المنطق، سينظر قاضي الإجراءات التمهيدية أوّلاً في التهمة 2، أي تهمة ارتكاب "عمل إرهابي"، قبل الفصل في التهم 3، و4، و5، و6، 7و، و8، و9. وسينظر أخيرًا في التهمة 1، وهي تهمة القيام بـــ"مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي". فمن المؤكّد أنّ هذه التهمة، خلافًا للتهم الأخرى، تشمل جميع المشتبه بهم، ويستلزم النظر فيها إلقاء نظرة شاملة على العناصر الواردة في التهم الأخرى، ولا سيما تلك المتعلّقة بـــ"العمل الإرهابي".

52- وسوف يستعرض قاضي الإجراءات التمهيدية كل تهمة كما وردت في قرار الاتهام، ويميّز أوّلاً بين عناصر الجريمة وعناصر المسؤولية، ثمّ يتحقّق من تطابق الوصف القانوني الوارد في القرار مع تعاريف الجرائم التي حدّدتها غرفة الاستئناف. ويقرّر قاضي الإجراءات التمهيدية أخيرًا ما إذا وُجد داعٍ لملاحقة المشتبه بهم المعنيين على أساس كل تهمة مسندة إليهم، وعلى ضوء العناصر المؤيّدة التي قدّمها المدعي العام:

(أ) التهمة 2: الاشتراك في ارتكاب عمل إرهابي

53- ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن عناصر جريمة ارتكاب عمل إرهابي كما حدّدتها غرفة الاستئناف تجتمع في التهمة 2، وهي: الارتكاب الإرادي للفعل من خلال استخدام وسائل من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا، والقصد الخاص بإيجاد حالة ذعر[46]. ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية أيضًا إلى أن هذه التهمة موافقة لإطلاق القرار التمهيدي[47] وصف

[46] منطوق القرار التمهيدي، الفقرة 3.
[47] القرار التمهيدي، الفقرة 148.

الظرفين المشدِّدين على "مقتل رفيق الحريري و21 شخصًا آخر" و"دمار جزئي لفندق السان جورج ولمباني مجاورة"[48]. ووفقًا لغرفة الاستئناف، فإنّ من المؤكّد أنّ هذين الظرفين لا يشكّلان، بصحيح العبارة، عناصر من عناصر الجريمة الإرهابية، وإنّما يشكّلان عوامل مشدّدة يتعيّن أخذها في الاعتبار عند تحديد العقوبة[49]. غير أنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يرى أنّه من المناسب الإشارة إلى هذه الظروف في قرار الاتهام ما يسمح بإعلام المشتبه بهم إعلامًا كاملاً بطبيعة ونطاق التهم الموجّهة إليهم[50]. ولذلك يتحقّق ممّا إذا كان لهذين الظرفين ما يبرّرهما بصورة أولية. ومن جهة أخرى، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن محاولة "قتل 231 شخصًا آخر" الواردة في الفقرة (حاء) من هذه التهمة ينبغي ألا تُعدّ من عناصر جريمة ارتكاب عمل إرهابي، بل يرى وجوب إدراجها في عناصر محاولة القتل قصدًا، وقد وردت تحديدًا بهذا المعنى في التهمة 5[51].

54- وفيما يتعلّق بمسؤولية المشتبه بهم عن ارتكاب عمل إرهابي، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أنهم يُعتبرون، وفقًا للتهمة 2، "[شركاء] بقصد مشترك بينهم"[52]. ووفقًا لغرفة الاستئناف، يجب أن يكون الشركاء في الجريمة مساهمين في تحقيق العناصر المادية والمعنوية للجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة السابقة[53].

55- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما في الوقائع ذات الصلة المذكورة في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية وجود قرائن كافية بأنّه[54]:

(1) في الساعة 12:55 من يوم 14 شباط/فبراير 2005، انفجرت في الطريق العام المسمّى شارع ميناء الحصن في بيروت (لبنان)، أداة متفجّرة شديدة القوّة مخبأة في فان من نوع "ميتسوبيشي كانتر" عند مرور موكب السيد الحريري، رئيس الوزراء السابق والشخصيّة السياسيّة البارزة في لبنان؛

(2) وأدّت هذه العملية إلى مقتل السيد الحريري و21 شخصًا آخر، وإلى دمار جزئي في العديد من المباني المجاورة[55]؛

---

[48] قرار الاتهام، الفقرة 70، الفقرة الفرعية (زاي).

[49] القرار التمهيدي، الفقرتان 59 و145.

[50] يؤكّد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا التفسير، ويفيد بأن: [ترجمة] " [...] يتمتع المتهم، لغرض تحضير دفاعه، بالحق في أن يُبلّغ ليس فقط بالوقائع المادية التي استند إليها الادعاء، بل أيضًا بالوصف القانوني المفصّل لهذه الوقائع. وبما أن إضافة ظروف مشدّدة أدّت إلى إنزال عقوبة أكثر شدّةً بالسيّد دو سالفادور تورّيس، كان من المفترض أن يُبلّغ رسميًا بإمكانية إضافة هذه الظروف" (الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 24 تشرين الأوّل/أكتوبر 1996، في قضية السيّد دو سالفادور تورّيس (***De Salvador Torres***) ضد اسبانيا، مجموعة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، V-1996، الفقرة 28).

[51] قرار الاتهام، الفقرتان 75 و76.

[52] المرجع نفسه، الفقرة 70، الفقرة الفرعية (ج).

[53] القرار التمهيدي، الفقرات من 213 إلى 217.

[54] على غرفة الدرجة الأولى أن تقتنع بهذه القرائن وتعلن ثبوت الأدلّة، عند الاقتضاء.

[55] انظر أعلاه، الفقرة 39.

(3) وقد أوجد هذا الفعل، بسبب ضخامته، حالة ذعر تفاقمت بتأثير إعلان المسؤولية عنه والتهديد بتنفيذ مزيد من العمليات المشابهة في المستقبل. والقصد من هذا الإعلان عن المسؤولية أيضًا توجيه التحقيق في المسار الخطأ لحماية مرتكبي الاعتداء من الملاحقة القضائية[56]؛

(4) وساهم في الاعتداء السيّد عياش والسيّد بدر الدين، بصفة شريكين في الجريمة، لأنّهما كانا على اتصال أحدهما بالآخر وبأشخاصٍ آخرين في أوقات حاسمة في أثناء الاعتداء، وذلك في جوار مكان وقوع الاعتداء وفي أماكن وجود السيّد الحريري قبل وقوع الاعتداء[57]؛

(5) وتورّط السيّد عياش والسيّد بدر الدين في عمليات تحديد ورصد أماكن وجود السيّد الحريري، لا سيما بواسطة هواتفهما الخلوية السرية؛ وقد جرى آخر اتصال بينهما قبل وقوع الاعتداء بأقلّ من ساعةٍ واحدة[58]؛

(6) وكان السيّد عياش والسيّد بدر الدين على اتصال أيضًا أحدهما بالآخر في أثناء عملية البحث لشراء فان الميتسوبيشي كانتر في طرابلس، وهو الفان الذي استُخدم لإخفاء الأداة المتفجّرة وتنفيذ الاعتداء[59]؛

(7) وكان السيّد عياش على اتصال غير مباشر بالسيّد عنيسي والسيّد صبرا اللذين ساهما في الشهر الذي سبق الاعتداء في استخدام السيّد أبو عدس الذي أعلن المسؤولية عن هذه العملية في شريط فيديو بُثّ بُعيد وقوع الاعتداء[60].

56- وبناءً على ذلك، وعلى ضوء هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيّد عياش والسيّد بدر الدين بصفتهما شريكين في ارتكاب عمل إرهابي. ولذلك، يجب تصديق التهمة 2 الموجّهة إلى السيّد عياش والسيّد بدر الدين رهنًا بالفقرة 70، الفقرة الفرعية (ح) من قرار الاتهام التي تنص على محاولة "قتل 231 شخصًا آخر".

(ب) التهمة 3: الاشتراك في جريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا

57- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن التهمة 3 لا تبيّن عناصر جريمة القتل قصدًا كما حدّدتها غرفة الاستئناف، مع أن المدعي العام قد أصاب باستعراضها نسبة إلى الجرائم المذكورة في التهم الأخرى. إلا أن قاضي الإجراءات التمهيدية يرى

[56] المرجع نفسه.
[57] انظر أعلاه، الفقرة 48، الفقرتان الفرعيتان (3) و(5).
[58] المرجع نفسه.
[59] انظر أعلاه، الفقرة 48، الفقرة الفرعية (4)، والفقرة ،49 الفقرة الفرعية (3).
[60] انظر أعلاه، الفقرة 50، الفقرة الفرعية (2).

أن بيان الوقائع الوجيز الوارد في قرار الاتهام يشتمل على العناصر التي استند إليها المدعي العام في الوصف القانوني للقتل قصدًا، وتحديدًا اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أدّى إلى مقتل السيّد الحريري، والذي ارتُكب بقصد القتل وباستخدام وسائل من شأنها أن تؤدّي إلى القتل[61]. ويرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنّ بيان الوقائع الوجيز، ووصفها القانوني، والإشارة إلى أحكام النظام الأساسي والقانون اللبناني ذات الصلة الواردة في التهمة 3، يشكّلان ما يضمن إعلام المتهمين إعلامًا كافيًا بالتهم المُسندة إليهم.

58- ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية أيضًا إلى أن الفقرة 72، الفقرة الفرعية (ه) من التهمة 3 مطابقة للقرار التمهيدي[62]، ولا سيما للمادة 549، الفقرتين 1 و7 من قانون العقوبات اللبناني، وذلك في إطلاقها صفة الظرف المشدّد على "العمد" وعلى "إحداث تفجير مكافئ لـــ 2500 كيلوغرامًا تقريبًا من مادة الـــ "تي. أن. تي." عند الساعة 12:55 في شارع ميناء الحصن في بيروت (لبنان)". ووفقًا لغرفة الاستئناف، فإنّ من المؤكّد أن هذه الظروف لا تشكّل عناصر مؤلّفة لجريمة القتل قصدًا بصحيح العبارة، إلا أنها تُعدّ عوامل مشدّدة ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد العقوبة[63]. غير أنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يرى أنّه من المناسب ذكر هذه الظروف في قرار الاتهام لأنّ ذلك يسمح بإعلام المشتبه بهم إعلامًا كاملاً بطبيعة ونطاق التهم الموجّهة إليهم[64]. وعليه، فإنّه يتحقّق ممّا إذا كان لهذه الظروف ما يبرّرها بصورة أولية.

59- أما فيما يتعلّق بمسؤولية المشتبه بهم عن ارتكاب جريمة القتل قصدًا، فيشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أنهم يُعتبرون، وفقًا للتهمة 3، "[شركاء] بقصد مشترك بينهم"[65]. ووفقًا لغرفة الاستئناف، فإنّه لا بدّ من أن يكون الشركاء في الجريمة مساهمين في تحقيق العناصر المادية والمعنوية لجريمة القتل قصدًا[66].

60- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المذكورة في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية وجود قرائن كافية تبيّن ما يلي[67]:

(1) الاعتداء الذي استهدف السيّد الحريري أدّى إلى مقتله[68]؛

---

[61] قرار الاتهام، الفقرة 7 وما بعدها.

[62] القرار التمهيدي، الفقرات من 167 إلى 175. على الرغم من أن غرفة الاستئناف لم تأتِ سوى على ذكر العمد، تنص المادة 549، الفقرة 7 من قانون العقوبات اللبناني، كما عُدّل بموجب المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 112 المؤرّخ في 16 أيلول/سبتمبر 1983، على وصف استعمال الأدوات المتفجّرة على أنها ظروف مشدّدة أيضًا.

[63] المرجع نفسه، الفقرات من 167 إلى 175.

[64] انظر أعلاه، الفقرة 53.

[65] قرار الاتهام، الفقرة 72، الفقرة الفرعية (ج).

[66] القرار التمهيدي، الفقرات من 213 إلى 217.

[67] انظر أعلاه، الفقرة 54.

[68] انظر أعلاه، الفقرة 39.

(2) وساهم كلّ من السيّد عياش والسيّد بدر الدين، كما يبدو بصورة أولية، في تنفيذ هذا الفعل، لا سيما بسبب تورّطهما في عمليات مراقبة السيّد الحريري في يوم وقوع الاعتداء وفي الأيام التي سبقته، وكذلك في عملية شراء فان "الميتسوبيشي كانتر" الذي استُخدم لإخفاء الأداة المتفجّرة وتنفيذ الاعتداء[69]؛

(3) واضطلع السيّد عياش والسيّد بدر الدين مع آخرين بتخطيط الاعتداء وتنفيذه ما يحمل على الاستنتاج بأنهم تصرفوا بقصد قتل السيّد الحريري كما يتجلّى بخاصة من الكميّة الكبيرة من المتفجّرات التي استُخدمت في الاعتداء.

61- وبناءً على ذلك، وعلى ضوء هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيّد عياش والسيّد بدر الدين بصفتهما شريكين في جريمة قتل السيّد الحريري قصدًا. ولذلك يجب تصديق التهمة 3 الموجّهة إلى السيّد عياش والسيّد بدر الدين.

(ج) التهمة 4: الاشتراك في جريمة قتل (21 شخصًا إضافة إلى السيد الحريري) قصدًا

62- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أُبديت في إطار النظر في التهمة 3 بشأن العناصر المؤلفة لجريمة القتل قصدًا، والظروف المشدّدة، ومسؤولية المشتبه بهم تنطبق، بعد إجراء ما يلزم من تعديل لها، على تحليل التهمة 4[70]. وإضافة إلى ذلك، يذكر أنّه، وفقًا للقرار التمهيدي الصادر عن غرفة الاستئناف، "يمكن للمحكمة أن تقاضي شخصًا بتهمة القتل قصدًا لارتكبه فعلاً ضد أشخاص غير مستهدفين مباشرةً إذا توقّع ذلك الشخص احتمال موتهم لكنه رغم ذلك قبل بتلك المخاطرة (القصد الاحتمالي)"[71]. وأخيرًا، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أنه، وفقًا للقرار التمهيدي:

> [...] إذا كانت الجريمة الأصلية عمدية، أي إذا كان المتهم قد خطط لقتل شخص معيّن، وأدى هذا العمد إلى موت آخرين من المعقول توقّع موتهم جراء وقوع الجريمة، شكل العمد في ارتكاب الجريمة الأصلية، بموجب المادة 549 من قانون العقوبات اللبناني، ظرفًا مشددًا لجريمة القتل محددة الهدف ولجرائم القتل الأخرى. ولذلك يجب إنزال عقوبة أشدّ بالمتهم عندما تكون جرائم القتل التي يدان بسببها بناءً على القصد الاحتمالي نتيجة لجريمة القتل عمدًا الأصلية.[72]

63- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المذكورة في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية وجود قرائن كافية تدلّ على ما يلي[73]:

[69] انظر أعلاه، الفقرة 48، الفقرات الفرعية من (3) إلى (5).
[70] انظر أعلاه، الفقرات من 57 إلى 59.
[71] منطوق القرار التمهيدي، الفقرة 12.
[72] المرجع نفسه، الفقرة 172.
[73] انظر أعلاه، الحاشية رقم 54.

(1) إضافة إلى مقتل السيّد الحريري، أدّى الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 إلى مقتل 21 شخصًا آخر كانوا في جوار مكان الانفجار[74]. وبالنظر خصوصًا إلى الكمية الضخمة من المتفجّرات المستخدمة، وظروف الاعتداء وطريقة تنفيذه، يظهر أن مرتكبيه قد تصرّفوا بقصد التسبب بهذه الوفيات، أو أنهم على الأقل قد توقّعوا هذا الاحتمال وقبلوه؛

(2) وللأسباب ذاتها المذكورة في التهمة 3، فإن كلاً من السيّد عياش والسيد بدر الدين متورط في ارتكاب هذا الفعل[75]؛

64- وبناءً على ذلك، وعلى ضوء هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيّد عياش والسيّد بدر الدين بصفتهما شريكين في جريمة القتل قصدًا التي أودت بحياة الأشخاص البالغ عددهم 21 شخصًا والوادرة أسماؤهم في القائمة (ألف) المُلحقة بقرار الاتهام. ولذلك، يجب تصديق التهمة 4 الموجّهة إلى السيّد عياش والسيّد بدر الدين.

(د) التهمة 5: الاشتراك في محاولة قتل (231 شخصًا) قصدًا

65- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أُبديت في إطار النظر في التهمة 3 بشأن العناصر المؤلّفة لجريمة القتل قصدًا، والظروف المشدّدة، وأشكال المسؤولية تنطبق، بعد إجراء ما يلزم من تعديل لها، على تحليل التهمة 5[76].

66- ويحيط قاضي الإجراءات التمهيدية علمًا، وفقًا للقرار التمهيدي، بما يلي:

> وفيما يتعلّق بالمتضرّرين غير المقصودين الذين أصيبوا بجروح، يُعدّ الفاعل مسؤولاً عن جريمة القتل قصدًا الخائبة، لأنه رغم قيامه بتنفيذ جميع أركان جريمة القتل قصدًا بالقصد الاحتمالي، لم يحقق النتيجة المتوقعة لأسباب خارجة عن إرادته.[77]

67- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المذكورة في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية وجود قرائن كافية تبيّن ما يلي[78]:

(1) أدّى اعتداء 14 شباط/فبراير 2005 إلى إصابة 231 شخصًا بجروح[79]؛

(2) وبالنظر خصوصًا إلى الكمية الضخمة من المتفجّرات التي استُخدمت، وظروف الاعتداء وطريقة تنفيذه، يظهر أن الفاعلين مرتكبيه قد توقّعوا أو قبلوا المخاطرة بأن يودي الاعتداء بحياة الأشخاص الموجودين في جوار الانفجار، وأمّا عدم سقوط قتلى من بين هؤلاء الأشخاص فلم يكن من فعلهم[80]؛

---

[74] انظر أعلاه، الفقرة 39.
[75] انظر أعلاه، الفقرة 60، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3).
[76] انظر أعلاه، الفقرات من 57 إلى 59.
[77] القرار التمهيدي، الفقرة 183.
[78] انظر أعلاه، الحاشية رقم 54.
[79] انظر أعلاه، الفقرة 39.
[80] المرجع نفسه.

(3) وللأسباب ذاتها المذكورة سابقًا في التهمة 3، فإنّ كلاً من السيد عيّاش والسيد بدر الدين متورطّ في هذه الأفعال.[81]

68- وبناءً على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عياش والسيد بدر الدين قضائيًّا بوصفهما شريكين في محاولة قتل 231 شخصًا قصدًا، وهم الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام. وهذا ما يوجب تصديق التهمة 5 الموجهة إلى السيد عياش والسيد بدر الدين.

(ه) التهمة 6 : التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي

69- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن التهمة 6 تبيّن العناصر التي تؤلف جريمة ارتكاب عمل إرهابي كما حددتها غرفة الاستئناف.

70- وفيما يتعلّق بمسؤولية المشتبه بهما في ارتكاب العمل الإرهابي، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أنّه، بحسب قرار الاتّهام، يكون "كلّ منهما متحمّلاً مسؤوليّة جنائيّة فردية [...] كمتدخّل"[82]. وحسبما تراه غرفة الاستئناف[83]، يجب أن يكون المتدخلون قد أقدموا على فعلهم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني[84] وأن يكونوا على علم بقصد الفاعلين الرئيسيين ارتكابَ الجريمة وأن يقصدوا مساعدة هؤلاء الفاعلين في ارتكاب الجريمة.

71- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المشار إليها في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية وجود قرائن كافية تدلّ على ما يلي[85]:

(1) كان السيد عنيسي والسيد صبرا على اتصال غير مباشر بالسيد عيّاش وشاركا خلال الشهر السابق للاعتداء في استخدام السيد أبو عدس الذي أعلن مسؤوليته عن هذا الفعل في تسجيل فيديو نُشر بُعيد حدوث الفعل[86]؛

[81] انظر أعلاه، الفقرة 60، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3).
[82] قرار الاتهام، الفقرة 78، الفقرة الفرعية (و).
[83] القرار التمهيدي، الفقرات من 218 إلى 228.
[84] المعدّلة بالمادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1983.
[85] انظر أعلاه الحاشية 54.
[86] انظر أعلاه الفقرة 50، الفقرتين الفرعيتين (1) و(2).

(2) وساهم السيد عنيسي والسيد صبرا في نقل شريط الفيديو إلى قناة الجزيرة، ولا سيما من خلال الاتصال هاتفيًّا بهذه القناة ومراقبة عملية تسليم هذا الشريط[87]؛

(3) والسيد عنيسي والسيد صبرا هما إذًا متورطان في إعلان المسؤولية عن الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005، وكان هدفهما المشترك إيجاد مسار خاطئ من أجل حماية الفاعلين من الملاحقة القضائية وزيادة حالة الذعر شدةً[88]؛

(4) وعندما قام السيد عنيسي والسيد صبرا بإعداد إعلان المسؤولية عن الاعتداء المشار إليه في التهمة 2 قبل تنفيذه، كانا على علم بقصد السيد عيّاش والسيد بدر الدين ارتكابَ هذا الفعل وكانا عازمين شخصيًّا على الإسهام فيه بهذه الأعمال التحضيرية؛

(5) وبذلك يكون السيد عنيسي والسيد صبرا قد أسهما في إعداد وتنفيذ العمل الإرهابي المشار إليه في التهمة 2[89]؛

72- وبناءً على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عنيسي والسيد صبرا قضائيًّا بوصفهما متدخلَيْن في عمل إرهابي، وهذا ما يوجب تصديق التهمة 6 الموجهة إلى السيد عنيسي والسيد صبرا.

(و) التهمة 7 : التدخل في جريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا

73- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 3 بشأن العناصر التي تؤلف جريمة القتل قصدًا تنطبق أيضًا على النظر في التهمة 7.

74- وفيما يتعلق بمسؤولية المشتبه بهما في جريمة القتل قصدًا، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 6 تنطبق أيضًا على النظر في التهمة 7[90].

75- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المشار إليها في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هناك قرائن كافية تدلّ على ما يلي[91]:

[87] انظر أعلاه الفقرة 50، الفقرات الفرعية من (3) إلى (5).
[88] انظر أعلاه الفقرة 39 والفقرة 55، الفقرة الفرعية (3).
[89] انظر أعلاه الفقرتين 55 و56.
[90] انظر أعلاه الفقرة 70.

(1) للأسباب ذاتها التي ذُكرت تعليلاً للتهمة 6[92]، أسهم السيد عنيسي والسيد صبرا في إعداد وتنفيذ جريمة قتل رفيق الحريري قصدًا، وهي الجريمة المشار إليها في التهمة 3؛

(2) وكان السيد عنيسي والسيد صبرا يعرفان أن السيد عيّاش والسيد بدر الدين ينويان ارتكاب جريمة قتل السيد الحريري قصدًا وكانا عازمين شخصيًا على الإسهام فيها بهذه الأعمال التحضيرية.

76- وبناء على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عنيسي والسيد صبرا قضائيًّا بوصفهما متدخلَيْن في ارتكاب جريمة قتل السيد الحريري قصدًا، وهذا ما يوجب تصديق التهمة 7 الموجهة إلى السيد عنيسي والسيد صبرا.

(ز) التهمة 8 : التدخل في جريمة قتل (21 شخصًا إضافةً إلى السيد الحريري) قصدًا

77- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 3 بشأن العناصر التي تؤلف جريمة القتل قصدًا تنطبق مع ما يلزم من تعديل لها على النظر في التهمة 8[93].

78- وفيما يتعلق بمسؤولية المشتبه بهما في جريمة القتل قصدًا، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 6 تنطبق أيضًا على النظر في التهمة 8[94].

79- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المشار إليها في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هناك قرائن كافية تدلّ على ما يلي[95]:

(1) للأسباب ذاتها التي ذُكرت تعليلاً للتهمة 6، أسهم السيد عنيسي والسيد صبرا في إعداد وتنفيذ جريمة قتل 21 شخصًا آخر إضافةً إلى السيد الحريري قصدًا، وهي الجريمة المشار إليها في التهمة 4[96]؛

(2) وكان السيد عنيسي والسيد صبرا يعرفان أن السيد عيّاش والسيد بدر الدين ينويان ارتكاب جريمة قتل 21 شخصًا آخر قصدًا وكانا عازمين شخصيًا على الإسهام فيها بهذه الأعمال التحضيرية.

---

[91] انظر أعلاه الحاشية 54.
[92] انظر أعلاه الفقرة 71.
[93] انظر أعلاه الفقرة 57.
[94] انظر أعلاه الفقرة 70.
[95] انظر أعلاه الحاشية 54.
[96] انظر أعلاه الفقرتين 55 و56.

80- وبناءً على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عنيسي والسيد صبرا قضائيًّا بوصفهما متدخلَيْن في ارتكاب جريمة القتل قصدًا التي أودت بحياة 21 سخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتهام، وهذا ما يوجب تصديق التهمة 8 الموجهة إلى السيد عنيسي والسيد صبرا.

(ح) التهمة 9 : التدخّل في جريمة محاولة قتل (231 شخصًا) قصدًا

81- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 3 بشأن العناصر التي تؤلف جريمة القتل قصدًا تنطبق مع ما يلزم من تعديل لها على النظر في التهمة 9.

82- وفيما يتعلق بمسؤولية المشتبه بهما في جريمة القتل قصدًا، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن الملاحظات التي أبديت في إطار تحليل التهمة 6 تنطبق أيضًا على النظر في التهمة 9[97].

83- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المشار إليها في القسم "ثامنًا" (2)، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هناك قرائن كافية تدلّ على ما يلي[98]:

(1) للأسباب ذاتها التي ذُكرت تعليلاً للتهمة 6، أسهم السيد عنيسي والسيد صبرا في إعداد وتنفيذ جريمة محاولة قتل 231 شخصًا قصدًا، وهي الجريمة المشار إليها في التهمة 5[99]؛

(2) وكان السيد عنيسي والسيد صبرا يعرفان أن السيد عيّاش والسيد بدر الدين ينويان محاولة ارتكاب جريمة قتل 231 شخصًا آخر قصدًا وكانا عازمين شخصيًا على الإسهام فيها بهذه الأعمال التحضيرية.

84- وبناءً على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عنيسي والسيد صبرا قضائيًّا بوصفهما متدخلَيْن في محاولة ارتكاب جريمة قتل 231 شخصًا قصدًا، وهم الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام، وهذا ما يوجب تصديق التهمة 9 الموجهة إلى السيد عنيسي والسيد صبرا.

(ط) التهمة 1 : المشاركة في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي

85- يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن التهمة 1[100] تتضمن العناصر التي تؤلف جريمة المؤامرة كما حددتها غرفة الاستئناف، وهي: وجود شخصين أو أكثر؛ وعقد اتفاق أو الانضمام إلى هذا الاتفاق بهدف ارتكاب جريمة

[97] انظر أعلاه الفقرة 70.
[98] انظر أعلاه الحاشية 54.
[99] انظر أعلاه الفقرتين 55 و56.

تستهدف أمن الدولة بالوسائل التي حددها القانون لارتكاب هذه الجريمة؛ والقصد الجنائي المرتبط بغرض المؤامرة[101]. بيد أنه يشير إلى أن الاتفاق لا يتضمن ارتكاب فعل ضد أمن الدولة فحسب، بل يتضمن أيضًا هدفين يعدان جزءًا أصيلاً من هذا الفعل، وهما: "توجيه اللّوم [في العمل الإرهابي] زورًا إلى آخرين ينتمون إلى جماعة أصوليّة وهميّة لحماية أنفسهم من الملاحقة القضائية، وزيادة حالة الذعر شدة من خلال بثّ الشعور بعدم الاستقرار وبالخوف في أذهان الناس من وقوع اعتداءات أخرى من دون تمييز"[102].

86- وفيما يتعلق بمسؤولية المشتبه بهما في المؤامرة، يشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن كلاً منهما، حسب التهمة 1، "شريك بقصد مشترك"[103]. ووفقًا لغرفة الاستئناف، يُشترط أن يسهم الشركاء في تحقيق عناصر الركنين المادي والمعنوي التي تؤلف جريمة المؤامرة الرامية إلى ارتكاب عمل إرهابي[104].

87- وبعد التدقيق في المواد المرفقة بقرار الاتهام، ولا سيما الوقائع ذات الصلة المشار إليها في القسم السابق، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هناك قرائن كافية تدلّ على ما يلي[105]:

(1) كما يتبيّن من تحليل التهم من 2 إلى 9 أعلاه، كان السيد عيّاش، والسيد بدر الدين، والسيد عنيسي، والسيد صبرا، وأشخاص آخرون غير محددي الهوية على اتصال مباشر أو غير مباشر فيما بينهم، خلال فترة طويلة قبل وقوع الاعتداء في 14 شباط/فبراير 2005، ولا سيما في مراحل حاسمة ترتبط بهذا الفعل وبتحضيره وإعلان المسؤولية عنه؛

(2) ومثّل هذا العمل الإرهابي، من حيث ضخامته والشخص الذي استهدفه وحالة الذعر التي نجمت عنه، إخلالاً بأمن الدولة اللبنانية؛

(3) وإن الأفعال التي قام بها المشتبه بهم الأربعة والاتصالات التي أجروها فيما بينهم، على نحو مباشر أو غير مباشر، توحي بأن تصرفهم يندرج في إطار اتفاق مسبق هدفه ارتكاب العمل الإرهابي الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005.

---

[100] قرار الاتهام، الفقرة 68، الفقرتان الفرعيتان (د) و(ه).
[101] منطوق القرار التمهيدي، الفقرة 7.
[102] قرار الاتهام، الفقرة 68، الفقرة الفرعية (ط).
[103] المرجع نفسه، الفقرة 68، الفقرة الفرعية (ج).
[104] القرار التمهيدي، الفقرات من 213 إلى 217.
[105] انظر أعلاه الحاشية 54.

88- وبناءً على ذلك، واستنادًا إلى هذه القرائن، يوجد ما يستدعي ملاحقة السيد عيّاش، والسيد بدر الدين، والسيد عنيسي، والسيد صبرا قضائيًّا بوصفهم شركاء في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، وهذا ما يوجب تصديق التهمة 1 الموجهة إلى السيد عيّاش، والسيد بدر الدين، والسيد عنيسي، والسيد صبرا.

(4) حالات اجتماع الجرائم[106]

89- يذكّر قاضي الإجراءات التمهيدية بأن السيد عيّاش والسيد بدر الدين مشتبه في أنهما *شريكان* في جرائم أخرى، وهي: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، وعمل إرهابي، وقتل السيد الحريري قصدًا، وقتل 21 شخصًا آخر إضافةً إلى السيد الحريري قصدًا، ومحاولة قتل 231 شخصًا قصدًا. وترتكز كل هذه الجرائم، ما عدا المؤامرة، على الوقائع ذاتها، وهي التالية: "فأحدثوا، عند الساعة 12:55 من اليوم الرابع عشر من شباط/فبراير 2005 في شارع ميناء الحصن في بيروت، بلبنان، وهو شارع عام، تفجيرًا مكافئًا لـــ 2500 كيلوغرامًا تقريبًا من مادة الـــ "تي. أن. تي."[107]. وبذلك ينشأ اجتماع الجرائم. أما المؤامرة، فتستند إلى فعل منفصل، وهو القيام "بعقد اتفاق [...] بهدف ارتكاب عمل إرهابي"[108].

90- ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية إلى وجود شُبهة في أن السيد عنيسي والسيد صبرا *شريكان* في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي. كما أن هناك شُبهة في أنهما *متدخلان* في جرائم أخرى، وهي: ارتكاب عمل إرهابي، وقتل السيد الحريري قصدًا، وقتل 21 شخصًا آخر إضافةً إلى قتل رفيق الحريري قصدًا، ومحاولة قتل 231 شخصًا قصدًا. وترتكز كل هذه الجرائم، ما عدا المؤامرة، على الوقائع ذاتها، وهي: "[...] أفعال تحضيرية للجريمة [...]" و"[...]أعمال حماية الشركاء ونفسيهما من الملاحقة القضائية [...]"[109].وبذلك ينشأ اجتماع الجرائم.

91- ويذكّر قاضي الإجراءات التمهيدية في هذا الصدد بأن غرفة الاستئناف ترى ما يلي:

> [...] ويمكن جمع التهم بارتكاب جرائم المؤامرة والإرهاب والقتل قصدًا حتّى وإن قامت هذه الجرائم على السلوك الأصلي ذاته لأنّها لا تستتبع أوصافًا قانونية متعارضة، ولأنّ الغرض من تجريم هذا السلوك هو حماية قيم تختلف اختلافًا كبيرًا فيما بينها (الحؤول دون وقوع جرائم بالغة الخطورة ولكنّها غير مكتملة، ودون نشر الذعر في أوساط السكان، ودون إحداث الموت، على التوالي). ولذلك، فإنّ من الأفضل في معظم الحالات جمع هذه التهم بدلاً من التخيير بينها[110].

---

[106] فيما يتعلّق باجتماع الجرائم، تشير غرفة الاستئناف إلى أنه "على قاضي الإجراءات التمهيدية أن *يحرص حرصًا شديدًا*، عند تصديق قرار الاتهام، على عدم إجازة اجتماع الجرائم إلا إذا كانت التهم المعنية تضم عناصر منفصلة تجعل منها جرائم منفصلة بعضها عن بعض انفصالاً حقيقيًّا." (والخط المائل مضاف للتشديد) (القرار التمهيدي، الفقرة 298).

[107] قرار الاتهام، الفقرة 70، الفقرة الفرعية (و)، والفقرة 72، الفقرة الفرعية (ه) (2)، والفقرة 74، الفقرة الفرعية (ح)، والفقرة 76، الفقرة الفرعية (ز).

[108] المرجع نفسه، الفقرة 68، الفقرة الفرعية (د).

[109] المرجع نفسه، الفقرة 78، الفقرة الفرعية (و)، والفقرة 80، الفقرة الفرعية (و).

[110] القرار التمهيدي، الفقرة 301.

92- ويرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هذا الاجتهاد القضائي ينطبق أيضًا على محاولة القتل قصدًا التي، على الرغم من أنه لم يُشَر إليها مباشرة في فقرة القرار التمهيدي المذكورة آنفًا، تستهدف أيضًا حماية مصلحة "منفصلة انفصالاً واضحًا"[111]. ويُستنتج من ذلك أنه يجوز نظريًّا جمع هذه الجريمة مع الجرائم المذكورة آنفًا.

93- ويُستخلص مما سبق أنه لا مانع من أن يجمع المدعي العام، في قرار الاتهام، جرائم المؤامرة الرامية إلى ارتكاب عمل إرهابي، وارتكاب عمل إرهابي، والقتل قصدًا، ومحاولة القتل قصدًا، مع أن كل هذه الجرائم، ما عدا المؤامرة، ترتكز أصلاً على الوقائع ذاتها. ويشير قاضي الإجراءات التمهيدية، من ناحية أخرى، إلى أن جريمة قتل السيد الحريري قصدًا وجريمة قتل 21 شخصًا آخر إضافةً إلى السيد الحريري قصدًا تشكلان، حسب المصطلحات المستخدمة في غرفة الاستئناف، اجتماع جرائم حقيقيًّا[112]. ويجوز أيضًا جمع هاتين الجريمتين لأن المتضرّرين المفترضين مختلفون في الحالتين.

94- ومن ناحية أخرى، لا تطرح أنماط المسؤولية أي صعوبة من حيث اجتماع الجرائم[113]. ففي الواقع، لا تذكر كل تهمة إلا نمطًا واحدًا من أنماط المسؤولية، إما الاشتراك في الجريمة وإما التدخّل فيها.

95- ويستنتج قاضي الإجراءات التمهيدية أن الجرائم وأنماط المسؤولية الوارد ذكرها في قرار الاتهام قد وُصفت مبدئيًّا طبقًا للقوانين السارية.

(5) شرطا التعليل والدقة

96- يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن قرار الاتهام يلبي شرطَيْ التعليل والدقة اللذين يفرضهما الاجتهاد القضائي الدولي، والنظام، والقواعد. فإن قرار الاتهام يصف بما يكفي من التفصيل والدقة الجرائم المسندة إلى المشتبه بهم والمسؤوليات التي يتحملونها[114]. ولا يتضمن قرار الاتهام إشارات تدل على دافع (أو دوافع) الاعتداء، وإنما يكتفي بتقديم معلومات محددة بشأن المسار الزمني للاعتداء[115]، ومجريات الاعتداء[116]، والمؤامرة التي كانت أساسًا له[117]،

[111] تجدر الإشارة إلى أن المتضرّرين في هذه الجريمة يختلفون عن المتضرّرين في الجرائم الأخرى.

[112] حسب غرفة الاستئناف، "[...] قد ينتهك الشخص القاعدة الجزائية نفسها ويقع فعله على عدّة أشخاص، فيقتل أفراد أسرة بأكملها على سبيل المثال. في هذه الحالة، لم تُنتهك سوى قاعدة واحدة، وهي القاعدة التي تحظر القتل غير المشروع، لكن الجريمة ارتُكبت بحق عدد من المتضرّرين. وفي خلاصة القول، لا يطرح اجتماع الجرائم الحقيقي مشكلة كبرى في إسناد الجرائم: ففي الحالة الأولى، تُسند إلى المتهم جرائم مختلفة، أما في الحالة الثانية فيُسند إليه عدد من الجرائم المختلفة يساوي عدد المتضرّرين. ولذا، يُطلب من القضاة تقييم الأدلة والبتّ فيما إذا تمكنّت جهة الادعاء من إثبات كلّ تهمة من التهم" (المرجع نفسه، الفقرة 275).

[113] المرجع نفسه، الفقرة 298.

[114] قرار الاتهام، الفقرات من 66 إلى 84.

[115] المرجع نفسه، الفقرات من 33 إلى47.

[116] المرجع نفسه، الفقرات من 48 إلى 57.

[117] المرجع نفسه، الفقرات من 58 إلى 62.

وهوية المشتبه بهم[118]، والطريقة التي حُددت بها هويتهم، لا سيما من خلال تحليل البيانات الهاتفية[119]، ودورهم المفترض في الوقائع[120]، وهوية المتضرّرين[121].

97- وعلى هذا الأساس، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية مبدئيًّا، شريطة إصدار قرار بشأن الدفوع الأولية[122]، أن قرار الاتهام يتسم بقدر كاف من الوضوح والدقة بحيث يتيح للمشتبه بهم فهم الادعاءات الموجهة إليهم، وهذا ما يمكّنهم بوجه خاص من تحضير دفاعهم والطعن، عند الاقتضاء، في قانونية احتجازهم.

تاسعًا – مقتضيات السرية

98- يلتمس المدعي العام في طلبه عدم إعلان قرار الاتهام والأدلة المؤيدة له إلى أن يصدر قرار لاحق بناء على طلبه[123]. ويطلب أيضًا تمويه قرار الاتهام بغية إبلاغه إلى كل متهم شخصيًا بحيث لا تُذكر فيه إلا التهم الموجهة إلى المتهم المعني[124].

99- ولن يتناول قاضي الإجراءات التمهيدية، في إطار هذا القرار، إلا المسألة الأولى. أما المسألة الثانية، فسوف يُنظر فيها ضمن إطار مذكرات التوقيف التي تتضمّن قرارًا بالنقل والاحتجاز.

100- ويستند المدعي العام إلى عدة مبررات لدعم طلب عدم الإعلان الذي قدمه، وترتبط هذه المبررات ارتباطًا رئيسيًّا بضرورة بذل كل الجهود لتيسير القبض على المتهمين، وتأمين حسن سير التحقيقات الجارية، وضمان حماية الشهود[125].

101- ويرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه، طبقًا للمادة 74 من القواعد، من المبرَّر الحفاظ على سرية قرار الاتهام والمواد المرفقة به، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى الظروف الاستثنائية التالي ذكرها. فينبغي أن يحافظ هذا التدبير على سلامة الإجراءات القضائية، ولا سيما فعالية البحث عن المتهمين واستدعائهم إلى الاستجواب، عند الاقتضاء. وينبغي أن يسهم أيضًا في ضمان حماية الشهود المعنيين من خلال عدم الكشف عن هويتهم، وكفالة حسن سير التحقيقات الجارية من خلال عدم الكشف عن التقنيات المستخدمة والمعلومات المجموعة.

---

[118] المرجع نفسه، الفقرة 4، الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د).
[119] المرجع نفسه، الفقرات من 17 إلى 32.
[120] المرجع نفسه، الفقرات من 58 إلى 65.
[121] انظر على وجه الخصوص القائمتين (ألف) و(باء) الملحقتين بقرار الاتهام.
[122] المادة 90 من القواعد.
[123] الطلب، الفقرة 42.
[124] المرجع نفسه، الفقرة 43.
[125] المرجع نفسه، الفقرات من 44 إلى 48.

102- وللأسباب ذاتها، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية تلقائيًّا أنه يجب إبقاء هذا القرار سريًّا.

103- أما المواد المؤيدة لقرار الاتهام، فسوف تبلَّغ إلى المتهمين وفقًا لأحكام القواعد ذات الصلة.

104- ولا يجوز إعلان قرار الاتهام وهذا القرار إلا بعد إبلاغ قرار الاتهام فعلاً إلى المتهمين أو حتى يقوم القاضي بإصدار قرار آخر بناء على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسه. بيد أنه يجوز إبلاغ قرار الاتهام إلى السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية وإلى سلطات دول أخرى ينقل إليها المدعي العام قرار الاتهام بموجب المادة 74 من القواعد.

عاشرًا – منطوق القرار

لهذه الأسباب،

وعملاً بالمادة 18، الفقرة (1) من النظام الأساسي، والمادتين 68، و74، الفقرة (ألف) من القواعد؛

فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية،

يصدّق:

1- التهم الواردة في قرار الاتّهام بحق السيد **عياش**، وهي الاشتراك في:

(1) مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)؛

(2) وارتكاب عمل إرهابي (التهمة 2، مع مراعاة الفقرة 70، الفقرة الفرعية (ح) من قرار الاتهام)؛

(3) وجريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا (التهمة 3)؛

(4) وجريمة قتل (21 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 4)؛

(5) وجريمة محاولة قتل (231 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا؛

2- والتهم الواردة في قرار الاتّهام بحق السيد **بدر الدين**، وهي الاشتراك في:

(1) مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)؛

(2) وارتكاب عمل إرهابي (التهمة 2، مع مراعاة الفقرة 70، الفقرة الفرعية (ح) من قرار الاتهام)؛

(3) وجريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا (التهمة 3)؛

(4) وجريمة قتل (21 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 4)؛

(5) وجريمة محاولة قتل (231 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 5)؛

3- والتهم الواردة في قرار الاتّهام بحق السيد **عنيسي**، وهي:

(1) الاشتراك في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)؛

(2) التدخل في:

(أ) جريمة ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 6)؛

(ب) وجريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا (التهمة 7)؛

(ج) وجريمة قتل (21 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 8)؛

(د) وجريمة محاولة قتل (231 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 9)؛

4- والتهم الواردة في قرار الاتّهام بحق السيد **صبرا**، وهي:

(1) مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، بوصفه شريكًا (التهمة 1)؛

(2) بوصفه متدخلاً في:

(أ) جريمة ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 6)؛

(ب) وجريمة قتل (السيد الحريري) قصدًا (التهمة 7)؛

(ج) وجريمة قتل (21 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (ألف) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 8)؛

(د) وجريمة محاولة قتل (231 شخصًا ترد أسماؤهم في القائمة (باء) الملحقة بقرار الاتهام) قصدًا (التهمة 9)؛

ويطلب أن تُبلَّغ المواد المؤيدة لقرار الاتهام إلى المتهمين وفقًا لأحكام القواعد ذات الصلة؛

ويطلب أن يبقى قرار الاتهام وهذا القرار سريّين حتى إبلاغ المتهمين بقرار الاتهام فعلاً أو حتى إشعار آخر، باستثناء قرار الاتهام الذي يمكن الكشف عنه للسلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية وسلطات أيّ دول أخرى قد يحيله إليها المدعي العام بموجب المادة 74 من القواعد.

حُرّر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

بلايدسندام، في الثامن والعشرين من حزيران/يونيو 2011.

[*موقّع ومختوم*]

_____

دانيال فرانسين

قاضي الإجراءات التمهيدية

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]